الارهاب واثره في مضامين حقوق الانسان

بحث مقدم من قبل
المدرس خضير ياسين الغانمي
جامعة كربلاء/كلية الزراعة

الخلاصـــة:

ان حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ونوعية الحقوق المتوفرة يرتبطان اساسا بالتصور الذي يفكر به الإنسان ويمارسه سلميا او بواسطة العنف والفلسفة السياسية للمجتمعات الاننا يجب ان نسجل وقبل هذا إن حقوق الإنسان بمضامينها جميعاً لم تكن نتيجة لنظريات أو فلسفة المفكرين وإنما نتاج الهي تمثل في رسالة النبي الأعظم (ص) والأديان السماوية السابقة ،ومع تعدد التعريفات الواردة للإرهاب وعدم وجود اتفاق على تحديد مضمونه الى انه الرهبة والخوف والفزع او انه الفعل الذي يقوم به كل شخص يقتل شخصاً أو خطفه في ظروف مخالفة للقانون أو يسبب له ضرراً جسدياً ويعيقه في معظم الاحوال عن ممارسة حقوقه او جزء منها او يهدف لتعطيل حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية اخرى وتظهر أهمية إيجاد تعريف شامل لضرورة قطع أيادي الدول التي ترغب ببقاء يدها مطلقة في ممارسة إرهاب الدولة وقمع الشعوب ومقاومة الإرهاب و الوصول الى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمي للمفهوم وتساعد في معالجة الظاهرة قانونيا واجتماعيا ودوليا.

الكلمات المفتاحية :الارهاب، حقوق الانسان، الانتخاب، الرخاء الاقتصادي

Abstract:

that human rights are the subject touches the lives of all peoples and nations and evolution of different civilizations and the quality of rights available linked mainly perception that thinks its rights and practiced peacefully or through violence and political philosophy of the communities Alanna must register prior to this that human rights. all were not a result of the theories or philosophy of thinkers but a product of God represented in the message greatest prophet (r) and the heavenly religions previous , however the multiplicity of definitions contained terrorism and there is no agreement on identifying content that he dread , fear and panic or that the act done by each person kills a person or kidnapped in conditions contrary to the law or cause him damage physically and hampered in most cases from exercising his rights Augze them Awiyehdf to disrupt political rights Other show the importance of creating a comprehensive definition of the need to cut the hands of countries that want to remain her absolute in the practice of state terrorism and repression of peoples and the fight against terrorism and to reach the correct results reflect reality scientific concept and help address the legal and social phenomenon and internationally. ..

key words: Terrorism, Human Rights, Election, Economic prosperity.

المقدمـــة:

يعد الإرهاب اليوم من المخاطر الكبيرة والكبيرة جداً في عالمنا فأذرع الارهاب تمتد لتمثل تهديداً لكل البشرية وقيم وحضارات ووجود الشعوب فوحشية الاعمال المكونة جعلته جسدا غريباً فهو يزرع الخوف والقتل والتدمير لا يستثني في ذلك الإنسان في أي مرحلة من عمره ومكانه وعمله فإذا كانت أفعاله هكذا داخلياً فإثاره شملت المجتمع الدولي فحضارات العالم وثقافته ومنظماته العاملة ضمن إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو المتخصصة في مكافحة الإرهاب وقعت عاجزة عن مكافحة هذا الداء يكملها بهذا الاتجاه غياب الاتفاق الدولي وضعف القوانين المحلية ليكون الإنسان وحقوقه المحطة و الضحية الأولى والأخيرة وبهذا فأن الإرهاب بوصفه عملاً يمس جوهر حقوق الإنسان ووجوده أضحى في علاقة عكسية ومتغيرة مع حقوق الإنسان فوجودية الإرهاب في مكان ما يترتب عليه حتماً غياب تلك الحقوق ومن هنا يظهر الأثر السلبي للإرهاب على حقوق الإنسان ورغبته بحق والحياة والعيش بأمن وسلام وتكوين أسرة وحق المواطنة والرأي والمشاركة السياسية وبناء المواطن.

وهنا يظهران جهاد البشرية عبرا لازمان حتى يومنا افرزت ان قضية حقوق الإنسان لها الأولوية ضمن آمال وهواجس البشرية وبرامجها وأهدافها العزيزة والصعبة المنال،فالإرهاب يحرم الإنسان من إنسانيته ورغبته بان ينعم بحقوقه فالرغبة هنا هي الأصل وسلب الحقوق كحالة سلبية يفترض فيها الطارئة وهي تعطيلاً لجميع حقوق الإنسان وفي هذا يقول كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة " يجب أن يكون واضحاً لدى الجميع إن لامجال لمقايضة جهود مكافحة الإرهاب الفعالة وحماية حقوق الإنسان.

وهذا يعني إن تدخل المجتمع الدولي(المواجهة التشريعية) في هذه الجهود كان ضرورياً بسبب اتساع حدود الإرهاب وتجاوز الحدود الوطنية بحيث أصبح من المسلم به إن الجهود الوطنية لم تفلح لوحدها في معالجته مما استدعى هذا التدخل وهذا يؤشر البعد الدولي لهذه الظاهرة وخاصة بعد أحداث ١١ أيلول حيث أصبحت مكافحة الإرهاب من أهم مهام المجتمع الدولي وخاصة بعد اتساع ظاهرته وشموليته وإعداد الضحايا المتزايدة والتي خلّفت نحو ثلاثة آلاف قتيل من جميع دول العالم(في تلك الحادثة فقط،) وتكبّد العالم بأسره خسائر تقدّر بمليارات الدولارات وهذا يؤشر جسامة الإعمال الإرهابية واثرها العميق على حقوق الانسان مما أصبحت معها مكافحة الإرهاب من أهم مهام المجتمع الدولي وخاصة بعد ان اصبحت مظاهر الإرهاب تتطور بشكل يتوازى والتطورات التكنولوجية والعسكرية الحديثة لمعظم دول العالم .. وهنا اختلفنا مع رواد السياسة وصناع القرار الذين غالبا ما يتساءلون أولاً عن الفاعل الإرهابي ويهملون بقصد أو دونه الآثار الخطيرة المادية والمعنوية والاجتماعية والأسرية على ضحاياه ،،ولعل دواعي البحث الأخرى تظهر اليوم أيضا في اتساع ظاهرة الإرهاب والإرهابيين ولجوء بعض الدول إلى ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب مع غياب التعريف والاتفاق على الشكل الحقيقي للإرهاب محاولة منها لإخضاع مفهوم الإرهاب وفقاً لدوافع سياسية حيث بدأت تلك الدول لتحقيق مصالحها ومآربها السياسية من فرض وجهة نظرها تلك حتى على قرارات الأمم المتحدة وتأكد هذا بتغيير عنوان الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار ٤٦ في ١٩٩١/١٢/٩ من " التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب " إلى عنوان آخر أكثر اختصاراً " التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ". إذا علمنا كمثال يساق ان وزارة حقوق الأنسان العراقيةاعلنت عن استشهاد ٧٠ الف شخص واصابة اكثر من ٢٥٠ الف بجروح جراء العمليات الارهابية منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠١١ [1]وقبل هذا توفي أكثر من ١,٤ مليون من العراقيين نتيجة الحصار الاقتصادي المفروض على العراق من عام ١٩٩١ – ٢٠٠٣ وهو نوع من أنواع

إرهاب الدول لان أكثر ضحاياه هم من المدنيين بينهم ١٩,١٨٢ إلف طفل دون الخامسة توفوا بسبب الإسهال والأوبئة وقد ابتدأت جريمة الحصار بالحرب على العراق (حرب الخليج ١٩٩١) والتي استخدمت فيها الولايات المتحدة اليورانيوم المنضب أو المستنفد وهو سلاح محرم دولياً لما يخلفه من غبار وإشعاعات خطيرة لا تنتهي إلا بعد عدة مليارات من السنوات حيث اعلن الأمريكيون أنهم استخدموا ٩٤٠ إلف قذيفة يورانيوم شملت جميع مناطق العراق واشرت المناطق التي قصفت بها هذه الاسلحة وجود زيادة في إمراض السرطان إذ زادت من ٦٥٥٥ عام ١٩٨٩ إلى ١٠,٩٣١ إلف حالة عام ١٩٩١ إضافة إلى تشوهات الولادة والإعراض الآتية :
التعب المستمر المزمن بأقل مجهود وتغيير حاد في السلوك والمزاج الشخصي إلام المفاصل والعضلات في الجسم مع ضعف مزمن في الذاكرة وأعراض الجهاز الهضمي كالإسهال و الجهاز العصبي مثل حدوث تنميل في الأطراف واختلال هرموني لدى النساء العراقيات نتج عنه ظهور لحى النساء العراقيات ،وغيرها من الإمراض والعاهات الصحية والتي تؤمن إن تلك الأفعال تشكل جريمة إرهاب دولية بحق الإنسان العراقي وحقوقه[2]وهذه الأثار المتولدة على ظاهرة الإرهاب هذه واحتمالية استمرارية آثاره المختلفة في المجتمعات المحلية والوطنية والدولية من ناحية فقدان أو التأثير المباشر أو غير المباشر في تلك المعركة وجدنا من الضرورة الخوض بحثا عن هذه الظاهرة الخطيرة .

اولاً/ أهمية البحث:

تعتمد اي دراسة علمية في أهميتها على حيوية الموضوع الذي يتحاور البحث حوله والمنهج المستخدم والنتائج التي تنتهي إليها ولعل أهمية الدراسة الحالية والتي تتناول تأثير جرائم الإرهاب في وجودية حقوق الانسان ومقدار التأثير في تلك الحقوق تظهر من خلال ندرة الدارسات في تلك الظاهرة واتساع وتنوع اساليب الارهاب مقارنه مع الكم الهائل من ضحايا الارهاب الذي يطرق اسماعنا يوميا، فوجودية حقوق الإنسان كونه المصلحة القائمة والمشمول بالحماية بموجب الشرائع السماوية وتأكيد الحماية والاقتباس المنصوص عليه في المدونات الوضعية والوطنية والدولية الأخرى ومن هنا يظهر التأثير المتبادل بين تلك الوجودية واتجاه البعض لتدمير تلك الوجودية من خلال الإرهاب وما ينتج عنه من سلب الحقوق وتقييد الحريات على اساس من إن نواتج الإرهاب من إزهاق لألاف من الأرواح البشرية المقدسة والمساس بالسلامة الجسدية وفرض فكر معين وتقييد الحق في التفكير والمعتقد وغيرها اضافة الى النواتج غير المباشرة من فرض القيود (تدخل الدول - القوانين الاستثنائية – قوانين الطوارئ) والتي تصل إلى مستوى الاعتداء على حقوق الإنسان أ و تعطيلها بصيغة مؤقتة أو دائمة أحيانا أخرى وصولا إلى المشاكل الأخرى التي يثيرها داخل حدود الدولة الواحدة من خلال استهدافه للأقليات والمذاهب الدينية أو القومية مما يؤدي بتلك الطوائف إلى سلوك طريق الإرهاب المتبادل مبررة لنفسها هذا الطريق بالدفاع عن حقوقها مع امتداد اثار الارهاب الى المجتمع الدولي وقيامه بما يعرف بـ
(الحرب ضد الإرهاب) التي تستغلها بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية والاقليمية لتحقيق مصالحها الذاتية وهذا الأمر يشكل نقطة ظلام قد تؤثر في تقييد الحقوق و الحريات العامة ومن هنا تتعدد الاهمية التي يثيرها البحث في الموضوع.

ثانياً/هيكلية البحث:

تقوم هيكلية البحث على تقسيم مضامينه إلى مبحثين بعدد من المطاليب والفروع ، فضلاً عن المقدمة والمستخلص و ابرز ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات.

ثالثاً/منهجية البحث:

لأهمية الموضوع وكثرة مفرداته واتصاله بالمسيرة اليومية لحقوق الانسان ولغرض الوصول الى مبتغى البحث فقد حاولت اتباع اكثر من منهج مبتدئا بالمنهج القانوني والمنهج التاريخي الوصفي الوثائقي واحيانا اخرى الاستعانة بالمنهج التحليلي للمفردات التي تحتاج ذلك،

رابعاً/مشكله البحث:

الوصول الى معرفة الاثر والمدى التي تؤثر فيه ظاهرة الارهاب ومن ثم قوانين ومعالجات الدول للإرهاب في تقويض حقوق وحريات الانسان.

المبحث الأول/ تحديد المفاهيم:

تمهيـــد:

ان ايجاد تعريف موحد متفق عليه ومنضبط لتعريف الارهاب سواءا كان الارهاب داخليا او ضمن فئة الارهاب الدولي هو امر ضروري لبيان صورة المفاهيم التي يتحاور حولها البحث والتحقق من تلك الاهمية ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب. وكونه سيساعد في تفهم وإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف هذا المفهوم ، الأمر الذي يمكننا من التوصل إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمي للمفهوم وتساعد في معالجة الظاهرة قانونيا ولاستكمال معنى مفهوم الإرهاب فانه لابد من التطرق إلى موضوع تعريف الإرهاب للتمييز بينه وبين المصطلحات الاخرى لتنجب الخلط بينهما والمقترحات التي نصل اليها يمكن أن يكون أساساً مفيداً للتوصل إلى توافقي بهذا الصدد. وهكذا سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول/تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني/ماهية حقوق الانسان.

المطلب الثالث/المواجهة التشريعية للإرهاب.

المطلب الاول/تعريف الإرهاب

الفرع الاول/ التعريف اللغوي :

اولا- تعريف الارهاب في اللغة العربية:

الرهبة والخوف والفزع كلمات ليست ببعيدة على معاجم اللغة العربية قديماً الى ان ما يميز المعاجم الحديثة هو ورود كلمة الارهاب فالإرهاب في لسان العرب "رهب" – يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك – اي خاف ورهب الشي رهباً ورهباً ورهبة .خاف – يقال رهبوت خير من رحموت – بمعنى لأن ترهب خير من ان ترحم[٣]وأرهبه واسترهبه : اضافه وترهبه : توعده اي ورهب يرهب ما رهب ما و رهباً اي خاف او منع تحرز[٤]. **أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية . . . إلخ ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا : أي توعده . وأرهَبَه والرجل:واستَرْهَبَه : أخافَه وفزَّعه . وتَرَهَّب الرجل : إذا صار راهبًا يخشى الله . والراهب : المُتَعَبِّد في الصومع)**ويشير البعض في اللغة العربية تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب وهي تختلف عن ارهاب بمعنى الخوف و الفزع[٥] وان اقرار المجمع اللغوي لكلمة الارهاب في اللغة العربية اساسها رهب اي خاف وكلمة ارهاب هي مصدر لفعل ارهب وبمعنى خوف وارهب اطال كمه او أطال كمه،،،

وقال الراغب الاصفهاني الرهبة والرهب – مخافة مع تحرز واضطراب و ترهبه : توعده ارهبة ورهبة واسترهبة اضاف وفزعه والارهاب بفتح الهمزة : ما الصيد الطير والارهاب بكسر الهمزة بمعنى الازعاج والإضافة[٦] و لها معنى اخر وهو قدع الابل على احوط وزيادها كما ورد ان الارهاب – اقامة العنف[٧])ونلاحظ حداثه اقرار المجمع اللغوي لكلمة الارهاب في اللغة العربية اساسها رهب اي خاف وكلمة ارهاب هي مصدر لفعل ارهب وبمعنى خوف وارهب اطال كمه، وقد ورد في القران الكريم الكثير من المعاني التي تدل على المعنى المقدم فالإرهاب الخوف والفزع منها (من قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[٨](وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[٩])مع وجود مجموعة اخرى من السور القرآنية التي جاءت تحذر من سلوك الارهاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كذلك كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[١٠] (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [١١] (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[١٢]

ثانيا/ تعريفات الارهاب في اللغة الانكليزية:

ان مصدر كلمة الارهاب في اللغة الانكليزية Terrorism هو الفعل اللاتيني Ters الذي اشتق منه كلمة Terror ومعناها الرعب او الخوف الشديد التي يعرفها قاموس اكسفورد وعلى ان كلمة الارهاب تعني ا ستخادم العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقق اغراض سياسيه[١٣])في حين تعرف الموسوعة البريطانية الارهاب على انه (الاستخدام المنظم للرعب او العنف غير المتوقع ضد الحكومات او الجماعات او الافراد لتحقق هدف سياسي[١٤])في حين تعرف موسوعة(لا رو ان)الارهاب (Terroisime) مجموعة اعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية والارهابي (Terroisime) هو الشخص الذي يمارس العنف ويعرف معجم بلاك (Black) الارهاب بأنه ذعر او رعب او فزع او حالة ذهنية تسببها الخشية من الحاق ضرر[١٥]).ويعرف قاموس وبستر (Webster) الارهاب بأنه اسلوب لاستعمال العنف للتخويف او التهديد به من اجل الوصول الى اغراض سياسية[١٦].

ثالثا/ تعريف الارهاب في اللغة الفرنسية :

تعود كلمة الارهاب في اللغة الفرنسية في اصولها اللغوية الى الفعل السنسكريتي (Tars) الذي يعني رجف ، والارهاب كمصطلح استحدث خلال الثورة الفرنسية بسبب ما قامت به حكومة روبسبير (Robespierre) من ممارسات قمعية ووحشية ضد أعدائها التي احلت الارهابية (Terrorisme) محل كلمة إرهاب وأعطتها معنى جديداً وذلك التأريخ يؤشر بداية اكتساب كلمة إرهاب المضمون السياسي و المؤسساتي واصبحت موضع استعمال تعسفي ونفعي مقرونه بمضامين جنائية ووسيلة حكم تقوم محل الارهاب وهذا ما اكده رويسبير الحاكم الفرنسي١٧٩٣[١٧]وتعد معظم القواميس والمعاجم الاجنبية متأثرة بالمفهوم اعلاه للإرهاب وخاصة الفرنسية والانكليزية ونورد هنا البعض للدليل على ما ذكر:

١- قاموس لاروس (Larousse) يعرف الارهاب على انه مجموعة اعمال العنف التي ترتكبها مجموعه ومجموعات ثورية او نظام من العنف تستخدمه الحكومة وهنا ارتبط وصف الارهاب بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين اقاموا حكماً مبيناً على الرعب والارهاب في فرنسا١٧٩٣[١٨]

٢- قاموس (كوبليه) الارهاب يعد (كل نظام مؤسس للرعب سواء من الحكومة او الثوار او الاحزاب المتطرفة وميزة هذا النظام انه اعترف بالاعتداءات ضد الافراد الذي اخذت به بعض المجموعات الفوضوية سواء ضد السلطة او اتجاه الافراد [١٩]

٣- قاموس "روبير" يعرف الارهاب على انه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة او المحافظة عليها والارهاب مجموعة من اعمال العنف من اعتداءات فردية او جماعية او تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الامن. [٢٠]

الفرع الثاني/الارهاب اصطلاحا:

اولا- التعريف الاصطلاحي : رغم الصعوبة التي تكتسي ايجاد تعريف مبسط ومتفق علية لمصطلح الارهاب الا اننا حاولنا ايراد بعض التعاريف و صولا للغرض اعلاه٠٠ ولعل ابسط الاسباب في ذلك تكمن في اتجاه معظم الدول الكبرى حاليا وخاصة(الدولة الاوربية والولايات المتحدة) المستهدفة منها بربط موضوع الارهاب بالإسلام وتسويقها لمفاهيم تحقق الغرض المتقدم اضافة الى تنوع الوسائل والاهداف التي يلجأ الارهابيون لتحقيق اغراضهم الاجرامية و تسويق البعض لمفهوم الارهاب على اساس وجود تقارب مع بعض المفردات الاخرى كمقاومة الاحتلال وحق تقرير المصير المنصوص عليها بموجب مواثيق حقوق الانسان الدولية ٠٠ ويعرف البعض الارهاب على" انه استخدام العنف والتهديد باستخدامه من فرد او جماعة تعمل لصالح سلطة قائمة او ضدها بهدف تحقيق او خلق حالة من القلق الشديد عند عدد كبير من الضحايا[١] "و كما يعرف الارهاب على انه "العنف المنظم المختلف اشكاله والموجه لدول او جماعة سياسية آو عقائدية على جماعات لها طابع تنظيمي بهدف احداث حالة من التهديد والفوضى لتحقيق السيطرة على هذا المجتمع" [٢٠] "كما ينصرف الارهاب الى انه كل عنف او تهديد يستهدف ايجاد الخوف والتغير في السلوك٠٠ويمكن القول ان التعاريف اعلاه تنصرف الى شمولية كل ممارسة فردية او جماعية من جانب الافراد والهيئات والحكومات والدول من شانها اخافة الاخر وهذه التعاريف بذات الوقت قد تحمل تأويلات واساسيات مختلفة.

ثانيا: تعريف الارهاب اصطلاحا في الولايات المتحدة :

جاء في دائرة المعارف الامريكية ١٩٣٤ في تعريفها لظاهرة الارهاب على انه تعبير يستخدم لوصف منهج او اسلوب او النظرية او الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج والذي تحاول من خلاله مجموعة منظمة او حزب ان تحقق اهدافها المعلن باستخدام العنف المنظم بصفة اساسية ولوصف الافعال ضد الاشخاص الذين هم بصفاتهم الشخصية او كوكلاء او ممثلي للسلطة[٢١].

اما موسوعة المعلومات الامريكية تعرف الارهاب على انه استخدام القوة او التهديد باستخدامها باللجوء وبشكل خاص الى التفجيرات والخطف والاغتيال من أجل الوصول الى هدف سياسي[٢٢])وفي تعريفها (الارهاب) الذي قدمته الولايات المتحدة على شكل اقتراح من جانب وفدها المشارك في دورة الجمعية العام للأمم المتحدة (الدورة ٢٨) ١٩٧٣ على ان الارهاب الفعل الذي يقوم به كل شخص يقتل شخصاً في ظروف مخالفة للقانون او يسبب له ضرراً جسدياً او قام بخطفه او يحاول القيام بفعل كهذا وبهذا التعريف فأن الولايات المتحدة ارادت اطفاء طابع الفردية وشخصنة الافعال الفردية او الجماعية وابعاد ارهاب الدول التي تقوم به بواسطة اشخاص مكلفين من قبلها او اجهزتها البوليسية والاستخبارية[٢٣])في حين عرفت

الخارجية الامريكية الارهاب على انه عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور ضد اهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية مرعبة او عملاء دول سريين ويقصد به التأثير على جمهورا ما ورسالة ما يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار او موقف معين للسلطة السياسية القائمة وانه الأعمال التي تحرض على استخدام العنف أو أفعال خطيرة على حياة الإنسان و التي تعد جرائم بمقتضى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، و يكون القصد من هذه الأعمال إخافة مجموعة من المدنيين أو إجبارها على أمرها[٢٤]) وهذا يعني ان اعمال الارهاب عادة ما تحمل في طياتها اهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على مخاطر على حقوق الانسان وكيان الدولة،،

ثالثا- التعريف القانوني للإرهاب:

ينصرف التعريف هنا الى "كل عنف اجرامي ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة "ويلاحظ على هذا التعريف كونه يؤشر نوعا واحدا من الارهاب ويتغافل عن كثير من الممارسات الارهابية الاخرى بما فيها ممارسات بعض المؤسسات والسلطات (مثل السلطات القانونية)في الدول من تخويف للناس ورعاياها وغزو دولة لأخرى وبمختلف الاساليب المباشرة وغيرالمبا شرة وما ينتج عنه لمصادرة الحقوق ووسائل ممارستها،،

ويقول الفقيه " سالدانا" بتعريف الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع أما المفهوم الآخر فهو ضيق.

فالمفهوم الواسع فهو عبارة عن: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لمالها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فالإرهاب يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب، و ذلك باستخدام و سائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام[٢٥].

التعريف المقترح

كل الاعمال الاجرامية التي تخرج عن الاطار القانوني والشرعي والتي تهدف الى انتهاك حقوق الانسان واحداث تدمير في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد والمجتمع لتحقيق اهداف غير قانونية والتي تخرج عن الطابع الاجرامي المعالج سابقا بموجب القوانين الوطنية والدولية ومن وسائلها اتخاذ العنف والوسائل غير المشروعة كالفتن الطائفية والقومية سبلا لتحقيق اهداف اجرامية وبلوغ السيطرة السياسية والاجتماعية على المجتمع او اجزاء منه وهو استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حقوق الانسان للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة ودون النظر الى النتائج المدمرة التي قد تصيب كيان الدولة والافراد سواء.

ونرى ان التعريفات الواردة في اللغة العربية والقواميس والمعاجم اعلاه والتعريفات الواردة في الولايات المتحدة الامريكية والتي تذهب في بعضها الى ربط العنف مباشرةً لتحقيق اهداف سياسية انما هو ربط قاصر فنرى الارهاب والارهابي يستهدف الجميع فيفجر محطات المياه ويقتل الاطفال الرضع ويستخدم السرقة والمتاجرة بالمخدرات والممنوعات لأغراض ارهابية انما هو افصاح عن عشوائية الاهداف التي يسعى الارهاب والارهابيين لتحقيقيها وهذا يظهر من اختلاف الدول حتى في المسميات لاستغلال هذه العشوائية في التعريف لمصالحها الذاتية كوصفها للمنظمات التي تناضل الاحتلال والاستغلال ونهب الثروات بإرهابيه كالوصف الذي يطلقه الكيان الصهيوني واخيرا ودول الاتحاد الاوربي على فصائل المقاومة وحزب الله اللبناني ،وغياب التعريف هنا يوشر حجم المتغيرات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية في المجتمعات الدولية واختلاف وجهات النظر والتيارات التي تجتاحها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو

فكرية أو طبيعية الولادة التي ترافق الإرهاب كونه عنيفاً ينشأ من رحم تلك المتغيرات وهذه المتغيرات زادت من غموض التعريف إضافة إلى أن عدم الاتفاق على وضع تعريف محدد للإرهاب إنما يتجلى ذلك ايضا في إعمال الأمم المتحدة ونرى ذلك عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٣٥ في عام ٢٠٠٤ والقاضي بإنشاء الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة حيث جاء في حيثيات القرار ١٦٢٤في ٢٠٠٥ (حيث إن مشكلة عدم الاتفاق على وضع تعريف شامل محدد للإرهاب من شأنها إن تقوض كل الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب) وقد اعترف السير (جيرمي جرين ستوك) رئيس لجنة مكافحة الارهاب في ٢٠٠٥/١٠/١٩ (إن الطبيعة الواسعة لمفهوم الإرهاب ستكون مفيدة ونافعة في تحديد مجالات الحركة وخيارتها وانه هنالك دول ستحاول التخلص من التزاماتها أو أفعالها تبعاً لتلك الطبيعة الواسعة)وهذه إشارة منه بان غياب الاتفاق على تعريف الإرهاب إنما له فائدة جانبية في حركية ردود الأفعال المتوقعة سواء من الأمم المتحدة أو من الدول ذاتها ونراه يحمل مخاطر عديدة على مضامين حقوق الإنسان العالمية التي سنأتي على بحثها لاحقا،، [٢٦]

ونرى ان ايجاد تعريف شامل للإرهاب يحقق النتائج الاتية:

١- ان ايجاد تعريف موحد متفق عليه ومنضبط لتعريف الارهاب سواء كان الفعل الارهابي داخلياً صادر من الافراد او من الدولة ذاتها تجاه مواطنيها اوضمن فئة الارهاب الدولي هو امر ضروري لقطع ايادي الدول التي ترغب ببقاء يدها مطلقة في ممارسة ارهاب الدولة وقمع الشعوب وصولاً الى الممارسة اليومية لانتهاك حقوق الانسان من قبلها بحجة مكافحة الارهاب،

٢- ايضاح الصورة أمام أجهزه الدولة الأمنية والعسكرية والأجهزة ذات العلاقة المباشرة لمقاومة للإرهاب في حدود القوانين الخاصة بمكافحة للإرهاب ومن ثم قطع مصادر التمويل ببيان صور المجموعات الإرهابية من غيرها ومن ثم الايصال الى مرحلة احترام حريات الافراد والشعوب فالجريمة لا تبرر بجريمة اخرى والا فقدت الدولة وجودها وتعرضت حياة وسلامة مواطنيها لتهديد الاخطار المختلفة ،،[٢٧]

٣- كما ان تعريف الإرهاب الدولي مسألة ضرورية و ملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد تعريف قانوني موحد و غير خاضع لمصالح دولة ومن ثم تحديد حالات الارهاب وكيفية كتابة التقارير ومعالجة الارهاب.

٤- ومن هنا نخلص الى تعريف الإرهاب والارهاب الدولي ينبغي أن يشمل المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، أو تهديد هذه الحقوق و الحريات بالضرر[٢٨]وأنه:" كل عنف منظم أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أوالذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .و تعد أعمالا إرهابية أعمال القمع و التوسع والقصف و الاحتلال و الاستغلال و الهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية و أنظمة التمييز العنصري و الهيمنة الأجنبية، و لا تعد أعمالا إرهابية نضال الشعوب و حركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير و التحرر و الاستقلال ويفيد من هذا التعريف داخليا بوصف افعاله المكونة للعمل الارهابي[٢٩].

المطلب الثاني/ماهية حقوق الانسان:

المتفق عليه عالمياً ان حقوق الانسان بأجزائها لم تكن نتاج فكري لمنظري وفلاسفة القرون الماضية بل كانت هدف سامي لكل الاديان السماوية اضافة الى ان حماية حقوق الانسان تعد اليوم حجر الزاوية التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية كون ان تشريع هذه الحقوق وجدلية ترابطها مع مفاهيم الحماية والتعزيز اضحت اليوم تصطدم مع ظاهرة الارهاب التي اصبحت هي الاخرى تنتشر انتشاراً يجعل المخاطر تحيط بمضامين حقوق الانسان وتعد الاساس لانعدام الامن

والامان والحياة والحريات وانعدام السلام والرخاء والاقتصاد والسياسي وبالتالي فان مما لاشك فيه ان الإرهاب بوصفه عملاً من الاعمال اتي تمس حقوق الانسان وجوهرها وحرياته الاساسية وتهددها بالضرر انما يدخل في علاقة عكسية مع حقوق الانسان فاذا تواجد الارهاب تنشأ احتمالية اختفاء حقوق الانسان او انتهاكها ومما يؤيد ذلك كون الارهاب وجرائمه يمثلان اعتداءً مباشراً وعشوائياً على مجموعة من حقوق الانسان[٣٠] وتأتي في مقدمتها الحق في الحياة وسلامه الجسد ويمكن ان نؤشر العلاقة بين الارهاب سواء كان الارهاب دوليا وداخليا ووجودية حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية الخاصة بتلك الحقوق كون الارهاب يعد المعطل الاول لها اضافة الى الحاقه اضرارا مختلفة بمصالح الافراد والدول على حد سواء يتناقض وتلك المواثيق حيث أجمعت جميع القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية على الاثر السلبي الذي يتركه الارهاب في مضامين حقوق الانسان ومنها ان لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اعتبرته كذلك في تقريرها لعام ١٩٩٢ ، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا ١٩٩٣و أكدت إن الإرهاب وإعماله وأساليبه وممارساته بجميع إشكاله ومظاهره تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، في حين ذهب البعض الى الإيحاء بوجود مؤامرة عالمية هدفها الأوحد السطو على حقوق الشرائح العريضة في العيش في ظل الديمقراطية والسلم الاجتماعي والمساواة، فالمسألة أبعد بكثير من أن تقلص في مجرد مؤامرة تحوكها أطراف معدودة[٣١].

وفي ضوء ذلك تعدد التعاريف لحقوق الانسان والتي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى مجتمع أو من ثقافة الى ثقافة اخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع الى آخر فهي تعرف على انها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم[٣٢]وانها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[٣٣] ويعرفها اخرون بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة و التنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[٣٤].

و على سبيل الدراسة والبحث ان اتفاقية العصبة – لعام ١٩٣٧ عدت الافعال الاتية اعتداءات على حقوق الانسان التي تؤلف ارهابا دوليا ، وهذه الافعال خمسة وهي :-

١- أي فعل متعمد يؤدي الى ان يتوفى او يصاب باذي جسدي خطير او يفقد حريته أي من رؤساء الدول او الاشخاص

٢- تدمير ملكية عامه او ملكيه مكرسه لغرض عام .

٣- أي فعل متعمد يقصد به تعريض ارواح المجتمع للخطر

٤- اية محاولة لارتكاب فعل من هذه الافعال

٥- صنع اسلحة او ذخائر او متفجرات او مواد ضارة ، او الحصول عليها او حيازتها وتزويدها بها، ثم استمرت الجهود الدولية لصياغة قوانين تحرم الاعتداء على حقوق الانسان حيث واصلت المؤسسات الدولية في القرن العشرين جهودها فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها وتضمن ذلك ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ (المادة ٥٥) وتم تأسيس لجنة حقوق الإنسان وعملت على صياغة مبادئ دولية لحقوق الانسان واصدرت الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ حيث تبنته الامم المتحدة وعدته المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه الشعوب والامم كافة ويقرر الاعلان(بان لكل شخص حق الحياة والحرية والامن الشخصي اضافة الى الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي[٣٥]وتؤكد المادتان الاولى والثانية ان جميع الناس

دون ما تمييز من أي نوع يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ،وتعد تلك الحقوق من المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان.

اما الحقوق المدنية والسياسية للإنسان:(وهي الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الانسان ، وتتقرر هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والاجانب على السواء ، وتتجلى اهميتها في انها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق)وجاءت في الإعلان العالمي على سبيل التعداد لعل اهمها لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (المادة ٣) . ومنع الاسترقاق والاستعباد (المادة ٤)، وحظر العقوبات التي تمس الكرامة (المادة ٥)، والاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية (المادة ٦)، الحق باللجوء هربا من الاضطهاد بسبب الجرائم السياسية (المادة ١٤)...الحقبالتمتع بالجنسية ،حريةالتفكير والضمير والدين(م١٩)،الحق في ادارة الشؤون العامة للبلاد وتقلد الوظائف وان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة بالانتخاب (المادة٢١) ، والحق في الامومة والطفولة في المساعدة والرعاية وحماية الاطفال منذ ولادتهم (المادة ٢٥)،،وهنا مما يسجل لصالح الاعلان العالمي وما تبعه من اعلانات ومواثيق من ايجابيات هو نقل قضايا حقوق الإنسان من جانب السيادة الى افق دولي وانساني اوسع واسهام (الاعلان العالمي) في ازدياد الوعي العام بهذه الحقوق ومنحه الشرعية للمطالبين بها ومواجهة من يحاول سلبها[٣٦])وجاء مكملا لهذا اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر وفقا لميثاق الامم المتحدة عام ١٩٧٠ ، ليجرم تنظيم الأنشطةالإرهابية ضد الدول او التحريض على ارتكابها كما ان ديباجة الميثاق الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النافذ المفعول منذ عام ١٩٧٧ ، تؤكد حق الفـــرد في ان يتمتع بالتحررين الخوف أي من الارهاب، وان "لكل شخص حق الحياة وبان ما من شخص تسلب حياته اعتباطا" وفي هذا رسالة ثابته نحو تجريم هذه الافعال الماسة بجوهر حقوق الانسان حتى لو كانت ذات طابع دولي[٣٧]

المطلب الثالث/المواجهة التشريعية للإرهاب:

تمهيد:

خطورة العمليات الإرهابية واثارها على مفردات كيان الدولة السياسية والاقتصادية ومنظومة علاقاتها الخارجية الدولية والاثر البالغ على السلم والامن الدوليين واصل ووجودية حقوق الانسان دفع المشرعين الوطنين والدوليين الى استنهاض الاجراءات القانونية لمواجهة الفاعلين اولا و محاولة معالجة اثار العمليات الارهابية وفق التقسيم الاتي..

الفرع الاول: المعالجات التشريعية للإرهاب في القوانين الداخلية..

الفرع الثاني: المعالجات القانونية الدولية للإرهاب..

الفرع الثالث: موقف الشريعة الاسلامية..

الفرع الاول:المعالجات التشريعية للإرهاب في القوانين الداخلية:

تجريم الارهاب الداخلي من خلال القوانين الوطنية وقوانين مكافحة الارهاب الوطنية التي شرعت معظم دول العالم على ايجادها وبالتالي لتجد الدول اساس التجريم ايضا في حالة قصور قوانينها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و اعمال المنظمات المتخصصة الاقليمية ولعمق تجربة الارهاب السلبية في العراق وخاصة بعد احتلال العراق ٢٠٠٣ تنادت الجهات التشريعية لإصدار القوانين المنظمة لعملية مكافحة الارهاب في العراق ويعد قانون جهاز مكافحة الارهاب العراقي الصادر لسنة ٢٠١١ من القوانين التي وضعت استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب وتطويرها مع تنفيذ العمليات الطارئة لمكافحته من خلال التنسيق مع الاجهزة

الاستخبارية المختصة والتعاون من جهة اخرى مع وزارة الخارجية العراقية لتجنيد الجهود الدبلوماسية من اجل كسب تعاون الدول المجاورة والمنطقة لتطهير العراق من الارهاب ومنع اي دعم مباشر من هذه الدول للإرهاب كما يهدف القانون الى التعاون مع الاعلام لتنظيم حملات اعلامية ضد الارهاب ، ولهذا الجهاز طلب تجميد حسابات مصرفية للجهات المتورطة في الارهاب ونلاحظ على هذا القانون انه لم يرتقي إلى مستوى التطبيق التشريعي للمعوقات التي تضعها القوانين الجزائية العراقية الاخرى كقانون العقوبات ١٦٩لسنه ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية ١٣٩لسنة١٩٧٠ كطرق التميز الوجوبي وحق اعادة المحاكمة وهي وسائل اثبت التجربة استفادة الارهابين منها وتعدد فرص هروب الارهابين من السجون بناءا على تلك الحلقات القانونية الزائدة.، إما القوانين العربية فنلاحظ بعضها أدرج عدداً من الإعمال واعتبرها ذات طابع إرهابي منها قانون مكافحة الإرهاب المصري المرقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢التعديل الوارد على قانون العقوبات المصري الفقرة (٢) م٨٢ منها على سبيل المثال حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات بالذات أو بالواسطة معدة لإثارة العنف بينما تحرم المادة ٨٦ من قانون العقوبات أعلاه استعمال الإرهاب لا جبار شخص إلى الانتماء إلى الجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإرهابي أو منعة من الانفصال عنها وتحرم المادة أعلاه الإعمال التي تقوم بها الهيئات والجمعيات التي تدعوا إلى الإرهاب بوسائل كإثارة الفوضى أو استعمال العنفويعد القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٧ الصادر في مصر لمكافحة الارهاب من القوانين التي اثارت عاصفة في الشارع المصري بحجة اتهامه بانتهاك حقوق الانسان[٣٨])إما القانون السوري فقد عرف الإرهاب على انه (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حاله ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد السامة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها إن تحدث خطراً عاماً)،وتعد القوانين التي اصدرتها الولايات المتحدة في هذا المجال منها القانون الصادر في ١٩٩٦/٤/١٩ لمكافحة الارهاب حيث اخذ بمفهوم الدليل السري لا بعاد المهاجرين ومنح الولايات المتحدة سلطة واسعة لوصف أي جماعة بالإرهاب ،وبعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ قامت بتفعيل قانون عرف بقانون(باتريوت) خولت بموجبة أجهزة الأمن سلطات إضافية واستثنائية والقيام بملاحقات واحتجازات لأشخاص دون محاكمات أو ثبوتهما محددة في حين تعد استراليا من الدول التي ادخلت اكثر من ٤٠ تعديلا على قوانينها لمكافحة الارهاب منها صلاحيات جديدة للنائب العام لحظر المنظمات الإرهابية المقدمة من لجنة مجلس الشيوخ للتشريع القانوني والدستوري بشأن أحكام مشروع قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢)تموز٢٠٠٤ والاشارة هنا ان القانون البريطاني الخاص بمكافحة الإرهاب الاصولية على الانترنت التي تصل الى حد التشجيع بطريقة «مباشرة» او «غير مباشر» للعمليات، وعرف القانون البريطاني، الإرهاب بأنه: " كل فعل أو التهديد به و الذي يعد واحدا من الأفعال المشار إليها أدناه و يقصد به التأثير على الحكومة أو إخافة عامة الناس أو شريحة محددة منهم و ذلك بدافع تحقيق هدف سياسي أو ديني أو أيديولوجي، و الأفعال التي تسبب بضرر فادح للملكية و تهدد حياة شخص غير ذلك الذي ارتكب الفعل أو هدد بارتكابه تنطوي على خطر للصحة و الأمن العام المقدم الى مجلس العموم نص على تجريم «الاعداد للإرهاب» و«الترويج للإرهاب» و«إعطاء تدريب على الارهاب ومنها نشر البيانات.

أما القانون الكندي فعالج الارهاب من خلال قانونه الجزائي وعرفها(ان جريمة الإرهاب هو الفعل الذي يرتكب بغرض إخافة عامة الناس أو شريحة محددة منهم بالتعرض لأمنها بما في ذلك أمنها الاقتصادي أو إجبار شخص أو حكومة أو منظمة محلية أو عالمية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه) ، اما فرنسا فعالجت الارهاب من خلال قانونها الجزائي اذ نصت المادة ٤٢١ منه على أنه " تعتبر أعمالا إرهابية الأعمال التالية عندما ترتكب بشكل متعمد من قبل فرد أو

جماعة بقصد إحداث اضطراب خطير في النظام العام باللجوء إلى التخويف و التهديد غير أنه يظهر من خلال قوانين هذه الدول انها لا ترقى لتعريف محدد لاعتبار الإرهاب جريمة دولية لأنها لا ترقى إلى وضع مبادئ عامة للأعمال الارهابية،(٣٩)

الفرع الثاني: المواجهة القانونية الدولية للإرهاب:

يمكن تمييز جريمة الارهاب الدولية من خلال ما يعده القانون الدولي من اعمال محظورة تعد مخالفة واضحة للإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية بما فيها اتفاقيات حقوق الانسان فجرائم الارهاب هي تلك الجرائم التي ترتكب بحق الانسانية والتي تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان وخاصة ما يعرف منها بحقوق الجيل الاول ومنها حق الحياة والحريات والوجود والسكن ....وهذه الحقوق وحسب ما اتفق علية انها تتجاوز المستوى التي تقف عندها كونها مجرد حقوق اساسية يتمتع بها البشر نتيجة التعايش الحاصل في المحيط الاجتماعي بين الدولة والافراد انما تلك الحقوق العائدة للأفراد والتي وهبتها (الطبيعة) الخالق سبحانه وتعالى لضرورة كرامة بني ادم ولاستمرارية وقدسية الحياة وهكذا ، كلما زاد عدد ضحاياه وفى هذه الحالة لا ينظر إلى المجنى عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء..وللإرهاب الدولي ثلاثة أنواع من الأوصاف القانونية وفقا للقانون الدولي ؛ الأول بصفته مجرد جريمة دولية، والثاني بصفته جريمة ضد الإنسانية، والثالث بصفته جريمة حرب.والوصف الأول للإرهاب كجريمة دولية لا يتوافر (إلا إذا وقع أثناء السلم) بآراء البعض متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية،، أما الإرهاب كجريمة حرب فانه يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان الحرب وفى هذه الحالة يعد الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعد أيضا جريمة ضد الإنسانية.

وقد ثار الخلاف بوجه خاص بالنسبة إلى الأعمال التي تمارسها جماعات التحرير أثناء الحرب وما إذا كانت تعد إرهابا أو جريمة حرب . وقد كان هذا الخلاف أحد الدوافع نحو العجز عن الوصول إلى تعريف عام للإرهاب في مشروع عقد اتفاقية عامة للإرهاب بواسطة الأمم المتحدة ومع ذلك ان هـناك اكثر من (١٣) اتفاقيه في مجال الارهاب اهمها..

١- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤.

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في١٩٧٠/١٢/١٦ .

٣- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في١٩٧١/٩/٢٣

٤- الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

٥- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشـخاص المتمتعين بحماية دولية بـمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

٦- كما نحت الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧ ذات المنحى في مادتها الاولى فقرة (٣) لتقول بان الانتهاكات الخطرة التي تعرض حياة و سلامة و حرية الاشخاص الذين يوفر لهم القانون الدولي حماية خاصة بمن فيهم اعضاء السلك الدبلوماسي اعتبرت بمنزلة جرائم ارهابيه،

٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التـي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي ١٩٧٩/١٢/١٧ .

٨- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية الموقعة في فينا بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣.

٩- البروتكول التكميلي المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخـدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة لموجهه ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في ١٩٨٨/٨/٢٤ .

١٠-اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما في ١٩٨٨/٣/١٠ .

١- برتوكول قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القارئ المحررة في روما في ١٩٨٨/٣/١٠

١-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ في مادتها الثانية فقرة (ب/ ٣) لتؤكد ان التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء و الدبلوماسيين في الدول المتعاقدة او المعتمدون لديها اعتبرت بمنزلة جرائم ارهاب،

١٣- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩١/٣/١ .

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥

١٤- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥-١٩٩٩١٥/١٢/٩

١٥- الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب النووي ٢٠٠٥ وتضم الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية و تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها،،

ويجري الان التفاوض حول اتفاقية اخرى خاصه بالعمليات الإرهابية التي قد تستخدم اسلحه نووية ،وقد سبق تلك الاتفاقيات مواثيق اخرى كميثاق١٩٤٥المحكمه العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، واتفاقيتي جنيف الصادرتين عام ١٩٤٩وجريمة ابادة الجنس البشري كما حددها اتفاق١٩٤٨ الخاص بمنع الجرائم التي تعد انتهاكا مباشرا لحقوق الانسان منها الرق والمتاجرة بالرقيق وغيرها من الممارسات المشابهة كما جاءت في اتفاق عام ١٩٢٦ الخاص بالرقيق وبروتوكول عام ١٩٥٣ و الاتفاق الاضافي الصادر عام ١٩٥٦ ، ومنع القرصنة كما حددها اتفاقي عام ١٩٥٨ ، ١٩٨٢ الخاص بقانون البحار ، والاختطاف وما يتعلق به او المبادرة اليها او شنها ، او اية حرب تعد خرقا " واتفاقية حظر وتطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والسامة وتدميرها لعام ١٩٧٢ ، واتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبب إصابات جسيمة أو آثاراً عشوائية لعام ١٩٨٠ والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها منها البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة الحارقة والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والشرك الخداعية وما شابهها وبروتوكول ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى الملحق باتفاقية ١٩٨٠ ، واتفاقية ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرهاوا لبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد واستخدام الألغام والشراك الخداعية المعدل للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية ١٩٨٠ ، وتم وضعه في ١٩٩٦ ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة: ١٩٩٨/٤/٢٢ واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر استخدام وتخزين أو النتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها[٤٠]. ومن الملاحظ ان لكل من هذه الجرائم عنصرا" دوليا وهو ما يجعلها موضوع اهتمام دولي وضرورة توجه المجتمع الدولي الى البحث عن اتفاقيات تحدد مضمون وتعريف الارهاب ذات طابع الزامي.

الفرع الثالث: موقف الشريعة الاسلامية:

وضعت الشريعة الاسلامية مبادئ وقيود الزمت بها الانسان المسلم من اجل صيانه حقوقه وحقوق الاخرين حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية توافر عناصر الاعتدال والاتزان والسلمية في

نشر المبادئ الإسلامية ومخاطبة وقبول الأخر والابتعاد عن العنف وترهيب الغير وحماية حقوق الإنسانمن اهم اسس تلك الشريعة العالمية في التطبيق ومن أهم هذه الحقوق حق الحياة، حيث لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يقتل غيره، بل إن الإسلام اعتبر إن قتل شخص واحد هو بمثابة قتل الانسانية جمعاء بقوله تعالى : **(مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)** [٤١]وقد رفض الإسلام التشدد والتعصب الفكري والعقائدي على أساس من تنظيم وتفسير معلومات حول جماعة أو طائفة معينة ليتم اتخاذ حالة من التعصب إزاءها كما رفض الإسلام التطرف وهو نوع من التهويل العقائدي الذي يصقل شخصية المتطرف بحيث تصبح أكثر عدوانية وتميل إلى العنف والإرهاب نتيجة لفقدانها معرفة الحقيقة[٤٢].

وتطبيقا لا أسبقيات النتائج والتي يمكن الاشارة اليها ان الشريعة الاسلامية هي اول من اوجدت ما يعرف اليوم(تجريم الارهاب)ولها افضل تطبيق في فكر آهل البيت الاطهار (ع)فهذا الامام علي يقول : " ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به)....ومع تلك الدعوة للجهاد لمواجهة شذاذ الافاق فان الامام يرسم ذلك الاستعداد والتعامل مع الخارجين عن الدين وقوانين الحياة وجوب الالتزام بالقانون الانساني للحرب حتى مع هؤلاء والذي يجسده بقوله : " ما يكافئ عدوك بشيء اشد عليه من ان تطيع الله فيه وتتمثل انسباتيه الامام في التوصيات التي اصدرها الامام لقادة جيشه في حروبه ومن خلالهم للإنسانية جمعاء اذ يقول(ع): ("لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم ، فأنكم بحمد الله على حجة وتركككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة اخرى لكم عليهم فاذ قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل فاذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً الا بأذني ولا تأخذوا شيئاً من اموالهم الا ما وجدتم في معسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى) ويستمر الامام برسم تلك الصورة الانسانية لمواجهة الارهاب البشري وسراق الحياة والتي تعجز قوانين البشرية وادواتها ومفكريها بالوصول اليها(اوصيك بتقوى الله ، فأنها جموع الخير ، وسر على عون الله ، فألق عدوك الذي وجهتك له ، ولا تقاتل إلا من قاتلك ، ولا تجهز على جريح ولا تسخرن دابة ، وان مشيت ومشى اصحابك ، ولا تستأثر على اهل المياه بمياههم ، ولا تشربن الا فضلهم عن طيب نفوسهم ، ولا تشتمن مسلماً ولا مسلمة فتوجب على نفسك ما لعلك تؤدب غيرك عليه ، ولا تظلمن معاهداً ولا معاهدة واذكر الله ، ولا تفتر ليلاً ولا نهاراً ، واحملوا رجالتكم، وتواسوا في ذات ايديكم واجدد السير، واجل العدو من حيث كان واقتله مقبلاً وارده بغيضه صاغراً ، واسفك الدم في الحق واحقنه في الحق ومن تاب فاقبل توبته ، واخبارك في كل حين بكل حال والصدق الصدق فلا رأي لكذوب)[٤٣]

المبحث الثاني/اثر الارهاب في حقوق الانسان:

تمهيد:

لمعرفة مديا تتعارض الإرهاب مع مفردات حقوق الإنسان ومقدار طبيعة التأثير في تلك الحقوق كحق الانسان في الحياة والحرية الشخصية والأمن والعيش في سلام والمشاركة في ادارة شون بلده ،وتأثيره في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الاخرى وتعطيل الحقوق الإنسانية الاخرى المتعلقة بهذه الجوانب من حيث الاهداف والأساليب والنتائج وهذا قادنا الى تقسيم المبحث وفق الاتي:

المطلب الأول/ اثار الارهاب:

الفرع الاول/الاثار المباشرة للإرهاب في حقوق الانسان

الفرع الثاني/ الاثار غير المباشرة للإرهاب في حقوق الانسان

الفرع الاول/الاثار المباشرة للإرهاب في حقوق الانسان:

اولاً :اثار الارهاب في حق الحياة :

حق الحياة من الحقوق المدنية بل أهمها وأنه حق ثابت وطبيعي ، فهو الحق الأول والأساسي للإنسان ، إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ، ومن هنا كان واجبا على الدولة والمجتمعات والافراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الا ان عشوائية الاعمال الارهابية والاهداف المقصودة وغير المقصودة ينتج عنها ازهاق لأرواح الانسانية فالإرهاب يمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة وفي سلامة حسده وما ينطوي علية من الحاق الضرر بعدد من الحقوق الاساسية الاخرى وسلام جسمه وحق التفكير وحرية التعبير والانتاج والعمل وحق في تكوين اسره وهذا ما يتنافى مع نص وروح جميع الشرائع السماوية و القوانين الوضعية ويأتي الاسلام في مقدمتها حيث اوجبت الشريعة الاسلامية ان حياة المسلم مصانه ولا يجوز الاعتداء عليها كما حرمت الشريعة الاعتداء على الجنين وهو في بطن امه بل ان التكريم الالهي لحياة الانسان تمتد حتى بعد وفاته حيث اوجب حرمة الموتى ،، ونصت المادة ٣و١٨و ١٩ من الاعلان العالمي ١٩٤٨على هذا الحق فالمادة الثالثة تنص على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، وكذا المادة السادسة /١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق حيث جاء فيها (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) ،،وجاء اعلان الحقوق المواطن الفرنسية ١٧٩٣ (م٣٦) ليعلن ان الارهاب يوثر في جميع مفاصل الامه وحقوقها (ان من يضطهد امة يعلن نفسه عدواً لجميع الامم) وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية واللجان المتخصصة في مجال حقوق الانسان والتي تضمنت المواد القانونية المعالجة لحالات الاعتداء على حق الانسان في الحياة منها لجنه حقوق الانسان التابعة الأمم المتحدة اضافة الى ذلك فأن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ التي اجازت للدول في حالات معينة استثنائية ان تتخذ في اضيق الحدود تدابير تتحرر بموجبها من التزاماتها الدولية باحترام حقوق الانسان الا ان اعمال هذه المادة لابد من توفر شروط معينه اخرى كأن تكون حياة تلك الدولة في خطر وان تكون هذه الحالة معلنه رسمياً وان لا يكون هدف هذه الإجراءات إيجاد تميزاً بين الجنس او العرق او اللون او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي .. اضافة الى ذلك ان تكون تلك الإجراءات مقبولة في المجتمع الديمقراطي وان تتصف بالوقتية في زمانها وفي القانون المنظم لتلك التدابير الاستثنائية واستثنت تلك المادة اعلاه المساس مطلقاً ببعض الحقوق في تلك التدابير الاستثنائية وحتى ولو دخلت الدولة في حرب معلنه مع دول اخرى وتتمثل هذه الحقوق في حق الحياة وحق سلامه الجسد ضد التعذيب ومنع الرق والاتجار به ومبدأ الشرعية في تطبيق القوانين الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) لكون تلك الحقوق مرتبطة بحق الحياة ارتباطاً مباشرا ... ثالثا: يتبين ان العمل الارهابي الواحد ينطوي في الغالب على انتهاكات لجملة كبيرة من حقوق الاساسية المعترف بها او لحق جوهري هو مصدر باقي الحقوق فخطف الرهائن و احتجاز الاشخاص يمثل اعتداء على حق الانسان في الامن والحرية الشخصية واللجوء والتنقل في حين يمثل الاغتيال والتخريب اعتداءً على حق الانسان في الحياة وسلامة جسده وهو حق اصيل طبيعي ومصدر لباقي الحقوق،.(٤٤)

وبالمقابل نرى انه لا يمكن تبرير ممارسة الإرهاب ضد الأفراد والأبرياء تحت اي من الظروف حتى لو بحجة ممارسة حق تقرير المصير والذي يعد اسمى الحقوق المعترف بها دولياً الا انه لا يصح لكي يكون اكبر من حق الابرياء في الحياة وسلامة اجسادهم وحرياتهم الشخصية

وسارت بذات الاتجاه المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان الاوربية في اطار الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حيث وضعت بعض القيود على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بما يضمن حقوق الانسان الاساسية بعيده عن الانتهاك ومنها المواد ٣و٥ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حيث حظرت المادة ٣ التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الاستثنائية والمشينة بحق الانسان وهذا حظر مطلق لا استثناء فيه في حين ان المادة(٥) حددت إجراءات الدولة في مكافحة الارهاب وقد قررت في دورتها (٥٢) بند بعنوان " مسالة حقوق الإنسان" إن الإرهاب خطر حقيقي على حقوق الإنسان وخاصة حق الحياة بوصفه الاساس في الوجودية وتتجلى الخطورة أيضا فيما تشكله انتهاكات حقوق الإنسان من دافع لنشوء الإرهاب وممارسته من جانب بعض الأقليات التي قد تشعر بأنها مهمشة وان الدولة لا تعترف لها بأي حقوق ومن ثم يظهر الإرهاب العرقي أو الانفصالي[٤٤].. وتبين الاحصاءات الاتية مثالا على عمق التأثير المدمر للأعمال الارهابية على مضامين حقوق الانسان وخاضه حق الحياة بوصفه اصل الحقوق فالعمليات الارهابية التي ابتدأت في العراق بعد ان احتلال العراق ٢٠٠٣ واستهداف مبنى الامم المتحدة وضريح الامام علي(ع) والزوار الشيعة وتلتها استهداف العراقيين من جميع الطوائف والاديان والقوميات التي حدثت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والاعوام التالية حيث اعلنت وزارة حقوق الانسان العراقية عن استشهاد ٧٠ الف شخص واصابة اكثر من ٢٥٠ الف بجروح جراء العمليات الارهابية منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠١١ وهذه الاحصائيات التي ذكرت حصلت عليها الوزارة من مصادر رسمية بالحكومة وهي الموجودة لدى قسم ضحايا الارهاب في دائرة الشؤون الانسانية[٤٥]

ثانياً : حق الانسان في المعيشة والرخاء الاقتصادي :

الارهاب يهدف الى تحقيق اهدافه من خلال أثارة الخوف والفزع والقتل كجرائم واقعه على الذات الانسانية والحصول على الاموال لتمويل عمليات الارهابية تدفع القائمين على مكافحة الارهاب (الدولة) خاصة التخصيص جزاءً من ارقام موازنتها المالية العامة كأموال او تحويل موارد اخرى لمكافحة الارهاب مما يؤدي حتماً الى ضياع فُرص كبيرة لانعاش برامج التنمية الوطنية بما فيها صدى على تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبنى التحتية وحقوق المواطنين فيها استغلت لصالحهم ...و هنا يمثل اعتداءً على هذه الحقوق جميعها وهذا ما اكدته الجمعية العامة في الدورة ٥٢ ضمن الية العمل المتعلق (بمسائل حقوق الانسان) كون الارهاب وأعماله وممارسته تمثل تهديداً خطيراً يرمي الى تدمير حقوق الانسان وتفويض اركان المجتمع المدني التعددي)ولمعالجة هكذا حالات نرى ضرورة تبني الدول سياسات تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من شانها القضاء على الأفعال التي تشكل جريمة في حق البشرية وتدفع الافراد الى العمل بإخلاص لشعوره بتوفر حقوقه وحرياته وتامين ذاته من خلال فرصة العمل التي توفر الكرامة والارخاء الاقتصادي والمعيشي وبالتالي حفظ كيان الدولة الاقتصادي والسياسي والقانوني [٤٦].

ثالثا : الحريات العامة :

الحريات الفردية والعامة بما فيها حرية الإنسان في التفكير والتعبير عن رأيه والحق في حرية العقيدة والدين والتعبير والإعلام وحرية النقل واللجوء والسفر وحريته في محاكمة عادلة و وتوفير شروط التقاضي والمساواة والعدالة وتبرز هنا أهمية هذه الحريات وهذه الحقوق أنها تمثل قمة جوهر حقوق وحريات الإنسان ووجوده وهذه الحقوق والحريات لا تكون لها قيمة أيضا في حالة عدم وجود مقبولية لها من الوسط الاجتماعي الذي يتعايش من خلاله الفرد''ويظهر تأثير الإرهاب فيها إذ لا يمكن إن يمارس الإنسان حقوقه وحرياته كاملة في حالة وجود تأثير مباشر أو غير مباشر كعوامل الخوف و الترهيب والقتل والتهديد ويظهر تأثير الإرهاب في تعطيل تلك

الحقوق من خلال عوامل التهديد والقتل التي يلجأ الارهابين لرواد هذه الحقوق وخاصة حجب حرية الرأي والتعبير والنشر والإعلام طمعاً من هؤلاء بتبني وجه نظرهم أولا ومن ثم إتباع سلوك الدعوى لنشر مبادئهم الضالة في أوساط المجتمع وإضافة إلى ذلك فأنه لا يعد من الارهاب الشعوب التي تحارب الأنظمة الدكتاتورية التسلطية التي تحد من تلك الحقوق والقمع..[٤٧]،،إضافة إلى قيام بعض الحكومات بتشريع القوانين الماسة بتلك الحريات وقد ثبت ذلك في القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٦/٤/١٩ لمكافحة الارهاب والذي اخذ بمفهوم الدليل السري لأبعاد المهاجريين واعطى سلطة واسعة للدولة في وصف اي جماعة بالإرهاب كما انه اخذ بمفهوم الذنب بالمشاركة فيعاقب من تعاون مع المنظمات الموصوفة بالإرهاب حتى لو كان التعاون بدون علم بأغراضها الارهابية وهذه متاعب غير حميدة اثارها المعارضون للقانون ووصفوه بأنه يقضي على الحريات الشخصية والعامة تحت ذريعة الامن القومي الامريكي [٤٨]. ويندرج ضمن الارهاب الموجة نحو الحريات وابداء الراي وحرية الاعلام والصحافة والنشر و ما تقوم به بعض الحكومات المستبدة من مهازل الانتخابات الشكلية وحصول الحاكم على نسب تحتوي جميع الاصوات المشتركة في لانتخابات ويدخل ضمن تأثير الارهاب في الحريات العامة ما تقوم به بعض الحكومات التي لا تؤمن بالمبادئ الديمقراطية ومنها مبدأ الفصل بين السلطات او تلك الدول يكون فيها القضاء اما مسيس او خاضع لمتغيرات سياسية او حزبية حيث تقوم الحكومات بتوجيه القضاء لأتخاد إجراءات قضائية ضد المعارضة السياسية كالمحاكمات السياسية الصورية مع تعمد غياب من يتولى الدفاع عن معارضيها مع كون هذا المبدأ الاخير (منصوص على في جميع مواثيق حقوق الانسان) الدولية وان لم يكن هنالك اوامر قضائية سابقة يؤمر القضاة بتطبيقها مع مخالفتها للقانون ولأبسط مبادى حقوق الانسان وهذه الحقوق والاحكام انما يتم فرضها من السلطة الحاكمة،، ويدخل ضمن الارهاب المؤثر في الحريات العامة ما تقوم به بعض الحكومات بأحكام سيطرتها على المؤسسات العامة قمع الحريات حيث توضع من يواليها في أعلى المراتب والوظائف الحكومية لمراقبة خصموها وهذا يعدم حق المساواة والعدالة بين المواطنين وتسعى الى محاصرتهم وتشديد الرقابة عليهم بكافة الطرق حتى لا تخرج من مسار الحكومة اوقد تقوم تلك الحكومات بتقييد المؤسسات الاعلامية ولا تمنحها الاستقلالية كاملة من عرض افكارها وتعرض اصحابها وصحفيها الى الاعتقال والملاحقات حيث دفع ثمن ذلك اعداد من الصحفيين لقيامهم بنشر معلومات عن مسؤولي تلك الدول وهذا يوضح صورة ارهاب الدولة لشعوبها.

رابعا : أثر الارهاب في حق الانسان في الامن الشخصي والاجتماعي

حق الانسان في العيش بسلام وامن بعيداً عن تهديدات الخوف وآمناً بذات الوقت على حياته الاجتماعية والشخصيةالعيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبه وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها الدستور والقوانين النافذة وهذه تعد حجر الزاوية في مناهضة الإرهاب على اساس من ان فكرة توفير الامن والامان لجميع مفردات الحياة حق من حقوق الانسان الذي اكدته جميع المواثيق والاعلانات والاتفاقات والمعاهدات الاقليمية والدولية على اساس من ان الفكرة قائمة على توافر عدة عناصر ومفاهيم اهمها العناصر الثلاثة المترابطة بحقوق الانسان الامن والامان وارتباطها معاً بمستوى الامن الشخصي الفردي والاجتماعي والعالمي(الدولي)وضرورة توافرها وضمانها وتأتي حرية الامن الشخصي في مقدمتها متضمناً مفاهيم الحماية لهذه الحريات لوضع جدار ضد الارهاب ومشتقاته كالإرهاب الفردي والجماعي وارهاب الدول ضد مواطنيها واستغلال الدول لسلطاتها بصورة عشوائية لمكافحة الارهاب الا انها تتجاوز الحدود المرسومة في القانون او دخولها في نزاعات

مسلحة او حالات الحروب او تسليح الافراد ومنها قيام الغرب بفرض نظريته في حقوق الانسان من خلال عولمة حقوق الإنسان مستخدماً القوة والضغط السياسي والاقتصادي وحتى العسكري لتصدير تلك الحقوق التي يندرج تحتها مسميات براقة كالحرية والعدالة والمساواة إلا أن مضامين تلك المسميات لا تزال سلبية اضافة الى الاجراءات التي تتخذها بعض الدول الغربية وتشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان في سرية المعلومات والامن الشخصي كقيام تلك الدول استخدام المعلومات الشخصية في أغراض غير قانونية وربما غير أخلاقية واجبار الجهات الخدمية والشركات، كالبنوك، شركات الاتصال، شركات الطيران وغيرها من اجل الحصول على معلومات عن الزبائن بغرض الاستفادة منها في التعرف على هويتهم، ممتلكاتهم وخصوصياتهم تحت مبرر مكافحة الإرهاب مما يؤدي الى ارتفاع وتيرة العنف والارهاب والاضطهاد في المجتمع الواحد وامتداده الى المحيط الدولي.

ويقع هنا على الدولة ومؤسساتها هنا ان تنهض على توفير كافة السبل والضوابط والضمانات التي من شأنها ان تحمي الافراد في امنهم وحياتهم وممتلكاتهم الشخصية والعائلية من الارهاب بأنواعه وتحديد ساعات وقوعه ومعالجته قبل ذلك وهذا يوشر جدلية الترابط بين حق الانسان في الحرية والامن بحقه في الحياة ، اذ لا يبقى لحياة الانسان معنى اذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال لا تسند للحقيقة وهذاما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الانسان منها المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لا سباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[٤٩]

خامسا/حق المشاركة في الشؤون العامة(حق الانتخاب والترشيح)

ويتمثل هذا الحق في قدرة المواطنين في ادرة شؤون بلدهم من خلال عدة صور لعل اهمها مساهمة الفرد في الحياة السياسية ،وهومبدأ سياسي يرتبط بعملية التأثير في اتخاذ القرار السياسي كما أنها تمثل في الوقت ذاته إحدى صور ممارسة الحقوق والواجبات السياسية للمواطن،[٥٠]اما الفقيه (Myron wiener) يعرف حق المشاركة السياسية أي فعل طوعي يستهدف التأثير في انتقاء السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي محلياً كان أم وطنياً وبالتالي فان الانتخاب احدى اهم عناصره(٥١)فالصورة الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية وهنا يبرز الانتخاب بوصفه المحطة الاولى في الانتقال السلمي للسلطات في الانظمة الديمقراطية يقصد به مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم[٤٨])وقد اكدت قانونية هذا الحق العديد من الاتفاقات الدولية منه العهد الدولي(لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري)(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية م٢٥) وكذا في الاعلان العالمي ١٩٤٨ المادة الحادية والعشرون ،" بان لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية "وتعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ من المواثيق الاقليمية الاخرى التي اكدت الحق بمشاركة مباشرة في الحكم بوسيلة الاستفتاء الشعبي ، [٥٢]أو مشاركة غير مباشرة في الاقتراع العام الحر(٤٩)(م٢٣) الفقرة (ج)) وقد اشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لهذه الحقوق صراحة في المادة العشرون منه (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) [٥٣] اما حق الترشيح فيتمثل في حق من يرى في نفسه وقدراته العلمية والعملية قدرة على خدمه ناخبيه وتقديم الافضل

لهم منتب ولمركز تشريعي ورقابي مع النواب والأعضاء الاخرين على اساس من الأمانة التي اسندها الناخبين له والاخريين وفق شروط وإجراءات يحددها القانون الانتخابي لكل بلد.

اما الصورة الثانية تتمثل بحق الانسان في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية)[٥٤] ومن امثلة ذلك الاستفتاء العام الذي جرى في العراق٢٠٠٥ وبموجب المادة ١٤٤(يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، ونشرة في الجريدة الرسمية ، وتشكيل الحكومة بموجبه) ،ويظهر اثر الارهاب في كلا الحقين من خلال منع او اعاقة عملية الانتخاب او الاستقساء ويكون بتوجه الارهابين بحرق المراكز الانتخابية او مراكز الاستفتاء او تدميرها وارهاب الناس بالتهديد والخوف لمنعهم من التوجه الى المراكز الانتخابية وتصل خسة الارهابين من خلال ارهاب او قتل الناخبين والمرشحين وهذا ما حدث في انتخابات العراق ٢٠٠٥و٢٠٠٩ومايحدث الان في انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠-٤- ٢٠١٣ حيث قتل اكثر خمسة مرشحين في بعض المحافظات وما حدث ايضا في افغانستان والصومال في الاعوام الماضية بعد انتشار الارهابين فيها.

المطلب الثاني : الاثار غير المباشرة للإرهاب على حقوق الانسان

تمهيد:

هل يؤدي ممارسة الدولة لنشاطها القانوني في مكافحة الارهاب وضمان حقوق الانسان للانتهاك تلك الحقوق ومديات تأثير القرارات الصادرة من المنظمات الدولية القانونية في مفردات نلك الحقوق ولبيان ذلك التأثير غير المباشر سنتناول البحث في تلك الاثار من خلال الاتي:

الفرع الاول :معالجة الدول للإرهاب :

تعد مشكلة التوازن بين متطلبات حماية السكان من الإرهاب والمحافظة على حماية حقوق الإنسان هي أحد اهتمامات التشريع والتي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار في جميع التشريعات الوطنية منها والدولية الا ان مواجهة الدولة لازمة معينه كالعمليات الارهابية ومرورها بظروف استثنائية يؤدي الى تقييد ممارسة الحقوق والحريات ووضع الضوابط عليها ، او بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحقوق فيعزز هذا تشابك العلاقات بين المنظمات الإرهابية المحلية لتساند بعضها البعض في عدة مجالات واخذها صفة التنظيم والتعاون فيما بينها ليتخطى الحدود الإقليمية وامتدادها على الصعيد الدولي، منها التدريب على أعمال العنف، أو تقديم الأسلحة والأموال، أو إخفاء المطاردين ومعاونتهم على الفرار من وجه العدالة، ادى الى ان يصبح الجميع غير بعيد عن اثار الارهاب و أرق هذا الموضوع المسؤولين الحكوميين في أغلب بقاع العالم، لاسيما الدول الغنية منها، لدرجة أن الكثير من الحكومات بدأت في صراع بعضها مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، الأمر الذي أثار مخاوف المدافعين عن الحقوق المدنية للمواطنين وهذا يعني ان للإرهاب اثار سلبية اخرى غير مباشرة في تقيد وانتهاك مضامين حقوق الانسان ويتجل ذلك بما لاشك فيه بمراحل تشريع قوانين مكافحة الارهاب ومن ثم المراحل المكملة لتلك التشريعات من خلال عمليات التنصت واستراق المعلومات والاشتباه والاعتقال والحجز وتقييد حريات الانسان وبالحبس والمسك وانتظار المحاكمة قد لا يتوفر فيها الدليل . وتعميداً للأعلاه فان التعريفات المعتمدة للإرهاب اليوم لا تفي بمتطلبات القوانين الداخلية والقانون الدولي وحقوق الانسان وهو يخضع لتغير واسع يمكن استغلاله من قبل السلطات القائمة لقمع الحقوق والحريات وهذا يزيد من مخاطر اتهام اشخاص او محاكمتهم اغم عدم وجود دليلٍ

كافٍ ويزيد من هذه الاحتمالية ان معظم القوانين المحلية الموجودة ضعيفة من سواء حيث الصياغة او التطبيق وهي عاجزة على توفير ضمانات حقيقة لمواجهة تمرد القوانين الوطنية او قوانين مكافحة الارهاب الداخلة(يظهر اثر الارهاب من خلال التأثير المتبادل بين الارهاب وحماية حقوق الانسان من خلال اعتراف الدول بقوانينها واعتراف المجتمع الدولي من خلال الوثائق والاتفاقيات الدولية والاقليمية بجمله حقوق الانسان مع اقترانها بذات الوقت بوضع بعض القيود والتحديات والاستثناءات التي يصنعها القانون الدولي لكل دولة وفقاً للضرورة وما يتصل بالصالح العام والامن العام الأن ممارسة الارهاب قد يبرر – الى حد ما – وضع قيود او حتى الاعتداء على حقوق الانسان وحماية الحقوق الفردية.[٥٥]

ويؤشر هذا الاتجاه اقوال المدير التنفيذي لمنظمة " مراقبة حقوق الانسان " ان الارهابيين يعتقدون ان كل شيء مباح في سبيل قضيتهم ، لكن الحرب ضد الارهاب يجب ان لا تعتنق هذا المنطق فمبادئ حقوق الانسان لا يجوز المساس بها بأي قضية من القضايا.

ومع التسليم بخطورة الاعمال الارهابية على حقوق الانسان الا ان هذا لا يبرر لدولة اتخاذ اجراءات تعسفية تعد اعتداءً على الحقوق الاساسية للإنسان مثل حقه في التفكير والاعتقاد وحق الحياة ... الخ وان لم يجد الفرد مناصاً لخضوعه لمثل هذه الاجراءات تحت دعوى مكافحة الارهاب الا ان الاتجاه السائد اليوم وضع بعض القيود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحة الارهاب وفي هذا تقول المحكمة واللجنة الاوربية الحقوق الانسان والتي انشئت ضمن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ان مكافحة الدول للإرهاب يجب ان تكون بالقدر الذي تظل به حقوق الانسان بعيدة عن الجور وفي تقرير اللجنة الاوربية في قضية (MCVEGH) في ١٩٨١/٣/١٨ (ان وجود الارهاب هو سمة الحياة الحديثة ... وان على الدول الديمقراطية ان توقفه لحماية حقوق مواطنيها الاساسية ولكن التدابير التي تتبعها الدولة يجب ان لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها ... فلابد ان تشكل هذه الاجراءات اتفاقاً بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية[٥٦].

وفي تقرير اخر اجازت هذه اللجنة ان يكون الحبس الاحتياطي الى خمسة ايام رغم ان الاصل فيها اربعة ايام ، ومع اعترافنا بدور الامم المتحدة ومنظماتها وفروعها المتخصصة كلجنة مكافحة الارهاب واشتراط هذه المنظمة على الدول المشاركة في مكافحة الارهاب ان تكون ذلك ضمن اطارها وفي حدود الشرعية الدولية وان مجلس الامن في قراره ١١٨٩ في ١٩٩٨/٨/١٣ وضع واجب على كل دولة عضو ان تمتنع عن تنظيم اي اعمال ارهابية في دول اخرى او التحريض او المساعدة.

وغيرها وايجابية القرار تكمن في صيغة الزام الدول بالامتناع عن دعم الاعمال الارهابية او القبول بأي انشطة منظمة ارهابية على اراضيها بهدف ارتكاب هذه الاعمال ومع وجود تلك الايجابية في معظم قرارات الامم المتحدة الا انها قد لا تخلوا هي الاخرى من كونها تعد انتهاكا صريحاً لحقوق الانسان من خلال محاربة الارهاب وفي هذا نرى ان معظم قرارات الامم المتحدة قد وقعت بصورة غير مباشرة في انتهاك حقوق الانسان هي الاخرى عن طريق المعالجة الدولية لظاهرة الارهاب ويتجلى ذلك واضحاً في مضمون القرار ١٣٩٠ في ٢٠٠١/١/١٦ فقد صدر القرار استنادا الى احكام الفصل السابع من الميثاق والخاص بالعقوبات وانه الزم جميع الدول بالالتزام به لضمان صحته القانونية والا فان مجلس الامن بإمكانه تطبيق المادة ٤١ من هذا الفصل الخاص باتخاذ اجراءات رادعة بحق الدول غير الملتزمة به كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الديبلوماسية وغيرها وان تذهب الى اتخاذ جميع الاجراءات بما فيها الاجراءات المسلحة اذا لم تمتثل الدولة المعنية لقرارات مجلس الامن في حين ذهب القرار ١٣٧٣ و القرار ١٣٩٠ الى اعطاء الحق للدولة في اعلان الحرب ساعة متى تشاء اذا تأكدت او اشتبهت ان

عدوها (دولة او جماعة تقوم بعمل ارهابي) و ان هذين القرارين وما تضمن من عبارات والتزامات تعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان الذي قامت من اجله الامم المتحدة (م٥٠ و ٥١ و ٥٥ و ٥٦) [٥٧] فالحصار والاجراءات والعقوبات الاقتصادية والعسكرية لا تصيب سوى الانسان وتحرمه من مجمل حقوقه وحرياته وان اعطاء الحق لدولة في حالة الاشتباه شن الحرب يعد سابقة خطيرة استغلتها الدولة المتنفذة تحت شعار مكافحة الارهاب للاحتلال ومصادرة حقوق شعوبه ونرى ذلك جلياً في احتلال العراق وقتل الالوف من شعبه وفي لبنان ومحاصرة شعوب اخرى كالحصار الاقتصادي المفروض على ايران والسودان ... وغيرها .

ويعد قانون جهاز مكافحة الارهاب العراقي للسنة ٢٠١١ من القوانين التي وضعت استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب وتطويرها مع تنفيذ العمليات الطارئة لمكافحته من خلال التنسيق مع الاجهزة الاستخبارية المختصة والتعاون من جهة اخرى مع وزارة الخارجية العراقية لتجنيد الجهود الدبلوماسية من اجل كسب تعاون الدول المجاورة والمنطقة لتطهير العراق من الارهاب ومنع اي دعم مباشر من هذه الدول للإرهاب كما يهدف القانون الى التعاون مع الاعلام لتنظيم حملات اعلامية ضد الارهاب ، ولهذا الجهاز طلب تجميد حسابات مصرفية للجهات المتورطة في الارهاب ونلاحظ على هذا القانون انه وسع ارادة الحكومة في مطاردة الارهاب وهذا يبرره الوضع القائم وكثرة المخططات الاقليمية الدافعة للإرهاب وتمويله .[٥٨]

وتعد القوانين التي اصدرتها الولايات المتحدة بعد احداث ١١ اي ايلول ٢٠٠١ من اكثر القوانين التي تنتهك حقوق الانسان لانطوائها على الكثير من التعقيدات والتجاوزات بحجة دعم الارهاب ومنها القانون الصادر في ١٩٩٦/٤/١٩ لمكافحة الارهاب حيث اخذ بمفهوم الدليل السري لا بعاد المهاجرين ومنح الولايات المتحدة سلطة واسعة لوصف أي جماعة بالإرهاب ، وهذا يعد انتهاكا للحريات الشخصية ويعد القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٧ الصادر في مصر لمكافحة الارهاب من القوانين التي اثارت عاصفة في الشارع المصري بحجة اتهامه بانتهاك حقوق الانسان في حين تعد استراليا من الدول التي ادخلت اكثر من ٤٠ تعديلا على قوانينها لمكافحة الارهاب الانها اكدت من خلال لجانها البرلمانية ان هذه التعديلات يجب ان لا توثر على جهودها الحالية والمستقبلية في مكافحة الإرهاب مع الامتثال لالتزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان.

ونرى ان المواثيق الدولية اقرت صراحة جواز فرض القيود على حقوق وحريات الانسان لمصلحة الأخر والمجتمع، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي)وكذلك فعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جواز فرض القيود على الحقوق المدنية والسياسية شرط ان تكون القيود محددة بنص القانون.(م١٢ ف٢)،،، في حين ان العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية نص على حقوق وحريات لا يجوز المساس بها او الغاؤها حتى الظروف الاستثنائية كونها من الحقوق الاساسية المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي لا يمكن التنازل عنها حفاظا على الكرامة الانسانية(م٤ف٢) ، وهذه الحقوق هي :

الحق في الحياة(م٢ف٢ ، لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او الحاط بالكرامة ولا يجوز استرقاق او اخضاع احد للعبودية ، ويحظر الرق وتجارة الرقيق ولا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وعدم جواز رجعية العقوبات او فرض عقوبة اشد ...ونرى ان محاربة الارهاب والتوصية بذلك يستوجب ان تعتمد القوانين مبدأ الموازنة الواضحة بين محاربة الارهاب و صيانة حقوق الانسان وهذا يتطلب

استجلاء العناصر لمفهوم وتشكيلات الارهاب والتركيز على الاساس اللاأخلاقي للإرهاب ومحاربته اساساً واعتماد مبدأ الضرورة بعدم قتل اي مدني او مصادرة حقوقه بحجة محاربة الارهاب وان لا يكون هذا الشعار مبررا جديدا تستخدمه الدول لتجاهل حقوق الانسان من اجل الغاية الاولى مع التسليم ان لا تتعارض حقوق الانسان مع مبدأ المحافظة على الامن واعتماد مبادى قانونية يستند عليها منها وجود نص قانوني و مبدا التناسب بين الاجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه وان لا يكون المنع مطلق او فرض قيود كاملة على ممارسة الحقوق وتحديد الحالات التي يجوز فيها اعلان نظام حالة الطوارئ او نظام الاحكام العرفية في صلب الدستور وان يصدر من البرلمان قانون ينظم حالة الطوارئ او الاحكام العرفية وان تتولى السلطة التشريعية ليقرر استمرارها او تقييدها او وضع اية حدود لها او إلغاءه [٥٩]

الخاتمـــة:

النتائج والتوصيات :

اولا/ النتائج

تظهر نتائج البحث في إن حقوق الإنسان بمضامينها جميعاً لم تكن نتيجة لنظريات أو فلسفة لمفكر بزمن معين وإنما نتاج الهي تمثل في رسالة النبي الأعظم (ص) والأديان السماوية السابقة ، فحقوق الإنسان هي المنفعة المستجلبة وهي جزء من رسالة إنسانية شاملة جعلت اكرام بني ادم المبدأ الاول في عالميتها، وقد نبه الإسلام إلى إضرار الإرهاب الكثيرة على الإفراد والمجتمعات الإنسانية أجمعها وان إنقاذ إي إنسان من الموت بمثابة إنقاذ الإنسانية جميعها من الفناءو ان الشريعة الاسلامية هي اول من اوجدت ما يعرف اليوم (تجريم الارهاب)ولها افضل تطبيق في فكر آهل البيت الاطهار (ع"، وتظهر أهمية إيجاد تعريف شامل كونه أمر ضروري لقطع أيادي الدول التي ترغب ببقاء يدها مطلقة في ممارسة إرهاب الدولة وقمع مقاومة الشعوب ،وتجد الدول أساس التجريم أيضا في حالة قصور قوانينها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية و إعمال المنظمات المتخصصة (الدولية والاقليمية) وهـــناك اكثر من(١٣) اتفاقيه ظاهرة الان في مجال مكافحة الإرهاب مما يسجل لصالح الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما تبعه من إعلانات ومواثيق من ايجابيات هو نقل قضايا حقوق الإنسان من جانب السيادة إلى أفق دولي وأنساني أوسع ،الا ان غياب التعريف هنا يوشر المتغيرات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية في المجتمعات الدولية واختلاف وجهات النظر والتيارات التي تحتاجها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو فكرية..وما يؤيد ذلك ان حيثيات القرار ١٦٢٤في ٢٠٠٥ الصادر عن الامم المتحدة نص على (ان مشكلة عدم الاتفاق على وضع تعريف شامل محدد للإرهاب من شأنها ان تقوض كل الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب).

وتظهر نتائج تأثير الإرهاب في حقوق الإنسان مع اتساع ظاهرة الإرهاب التي أصبحت هي الأخرى تنتشر انتشاراً يجعل المخاطر تحيط بمضامين حقوق الإنسان وتعد الأساس لانعدام الأمن والأمان والحياة والحريات وانعدام السلام والرخاء والاقتصاد والسياسي كون الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداءً مباشراً وعشوائياً على مجموعة من حقوق الإنسان وتأتي في مقدمتها الحق في الحياة وسلامه الجسد فعشوائية الاعمال الارهابية والاهداف المقصودة وغير المقصودة ينتج عنها ازهاق للأرواح الانسانية فالإرهاب يمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة وفي سلامة جسده وما ينطوي علية من الحاق الضرر بعدد من الحقوق الاساسية الاخرى وسلام جسمه وحق التفكير وحرية التعبير والانتاج والعمل وحق في تكوين اسره وهذا ما يتنافى مع نص وروح جميع الشرائع السماوية و القوانين الوضعية.

كما يظهر اثر الإرهاب على حق الإنسان في المعيشة والرخاء الاقتصادي من خلال محاولة الارهابين الحصول على الأموال لتمويل العمليات الارهابية والتي تدفع القائمين على مكافحة الإرهاب (الدولة) خاصة إلى تخصيص جزاءً من أرقام موازنتها المالية العامة كأموال أو تحويل موارد أخرى لمكافحة الإرهاب مما يؤدي حتماً إلى ضياع فُرص كبيرة لإنعاش برامج التنمية الوطنية بما فيها صدى على تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبني التحتية وحقوق المواطنين.

و تأثير الإرهاب في الحريات العامة إذ لا يمكن إن يمارس الإنسان حقوقه وحرياته كاملة في حالة وجود تأثير مباشر أو غير مباشر منها كعوامل الخوف و الترهيب والقتل والتهديد ويظهر تأثير الإرهاب في تعطيل تلك الحقوق ق والحريات العامة من خلال عوامل التهديد والقتل التي يلجأ الارهابين لرواد هذه الحقوق كقتل رجال الإعلام والصحافة ومحاولة إحجاب حرية الرأي والتعبير والنشر والإعلام طمعاً من هؤلاء بتبني وجه نظرهم أولا ومن ثم إتباع سلوك الدعوى لنشر مبادئهم الضالة في أوساط المجتمع.

إما أثر الإرهاب في حق الإنسان في الأمن الشخصي والاجتماعي فضرورة توافر مفاهيم الحماية لهذه الحريات لوضع جدار ضد الإرهاب ومشتقاته كالإرهاب الفردي والجماعي وإرهاب الدول ضد مواطنيها واستغلال الدول لسلطاتها بصورة عشوائية لمكافحة الإرهاب إذ لا يبقى لحياة الإنسان معنى إذا كان مطاردا مهانا أو يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال لاستند للحقيقة.

ويظهر اثر الإرهاب في كلا الحقين (حق الانتخاب والترشيح) أي حق المشاركة في الشؤون العامة من خلال منع أو إعاقة عملية الانتخاب أو الاستفتاء ويكون بتوجه الارهابين بحرق المراكز الانتخابية أو مراكز الاستفتاء أو تدميرها وإرهاب الناس بالتهديد والخوف لمنعهم من التوجه إلى المراكز الانتخابية وتصل خسة الارهابين من خلال إرهابا وقتل الناخبين والمرشحين كما حث في عدة دول.

إما الآثار غير المباشرة للإرهاب على حقوق الإنسان تتمثل في معالجة الدول للإرهاب وفيها اثأر سلبية أخرى عميقة غير مباشرة تتمثل في تقيد وانتهاك مضامين حقوق الإنسان بماقيها مراحل تشريع قوانين مكافحة الإرهاب لان أثار قوانين مكافحة الإرهاب تمتد لتشمل منظومة حقوق الإنسان والحريات اجمعها ومن ثم المراحل المكملة لتلك التشريعات من خلال عمليات التنصت واستراق المعلومات والاشتباه والاعتقال والتحري والتفتيش والحجز وتقييد حريات الإنسان وبالحبس والمسك وانتظار المحاكمات والتي قد لا يتوفر فيها الدليل.

وتظهر النتائج الأخرى اليوم أيضا في اتساع ظاهرة الإرهاب والإرهابيين ولجوء بعض الدول إلى ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب مع غياب التعريف والاتفاق على الشكل الحقيقي للإرهاب محاولة منها لإخضاع مفهوم الإرهاب وفقاً لدوافع سياسية حيث بدأت تلك الدول لتحقيق مصالحها ومآربها السياسية من فرض وجهة نظرها تلك على قرارات الأمم المتحدةالا انه يجب ملاحظة ان محاربة الارهاب يستوجب ان تعتمد القوانين مبدأ الموازنة الواضحة بين محاربة الارهاب و صيانة حقوق الانسان وهذا يتطلب استجلاء العناصر لمفهوم وتشكيلات الارهاب والتركيز على الاساس اللاأخلاقي للإرهاب ومحاربته اساساً واعتماد مبدأ الضرورة بعدم قتل اي مدني او مصادرة حقوقه بحجة محاربة الارهاب وان لا يكون هذا الشعار مبررا جديدا تستخدمه الدول لتجاهل حقوق الانسان من اجل الغاية الاولى ،وفي خاتمة البحث توصلنا الى مجوعة **من** التوصيات والاقتراحات **والتي** من المكن **ان** تشكل معالجات داخلية ودولية والاخذ بها يرتب نتائج طيبة حتما منها ان تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ورجال الدين دورا هاما في أي استراتيجية للتصدي لدعاية الإرهابيينوافكارهم الضالة،،..

ثانيا/التوصيات

اولاً:- المعالجات الدولية: اولا- وجود دراسات مسبقة عن طبيعة المجتمعات وتكويناتهما القومية والعرقية والدينية قبل الشروع في اصدار القرارات الدولية لمكافحة الارهاب حتى لا تؤدي الى اثارة افعال عكسية للغرض من تشريعها بحيث تكون بعيدة في تطبيقها عن انتهاكات لحقوق الانسان ...

ثانياً :- وجود مرجعية قانونية للإبراز الاتفاق الدولي على تعريف مصطلح الارهاب وتحديده وبيان مضامينه وافعاله الداخلة ضمن منظومة الارهاب والابتعاد عن التعريفات السياسية غير المرغوب فيها من قبل الدول وفك الترابط بين تعريفات الارهاب وتضاربها احياناً مع مفاهيم القوانين الجنائية الوطنية كون التوصل لإيجاد تعريف واحد للإرهاب سيحد حتماً من استبداد الدول الكبرى واحتلال الغير وانتهاك حرمة الدول وسيادتها والابتعاد عن ما يعرف بالحرب الوقائية

ثالثاً- الابتعاد عن عولمة مفهوم الارهاب لكي لا يستغل من بعض الدول الكبرى ذات النفوذ لمصالحها مثال ذلك ان الولايات المتحدة تصنف كل اعمال العنف بما فيها المناهض للاحتلال والعدوان بانها ارهابً وهذا يتعارض اصلاً مع مبادئ الامم المتحدة وقراراتها (المشار اليها سابقاً) والتي اخرجت بموجبه اعمال المقاومة للاحتلال وحق تقرير مصير وحركات التحرر وطلب الاستقلال من مفهوم الارهاب .

رابعا: عقد مؤتمرات دولية بمعية خبراء قانونين وسياسيين وعلماء اجتماع تحت مظلة الامم المتحدة وان يتم اتخاذ القرارات فيها بصيغة قانونية بعيداً عن المزايدات السياسية وان تهدف هذه المؤتمرات لتحقيق الاتي :

- توضح صورة الرهاب كونه لا يمت بدين او قومية معينة وانه ذا بعد عالمي في التنفيذ والخسائر والمكافحة وتعميق حوار الاديان والحضارات.
- ضرورة التركيز على مبادئ الشريعة الاسلامية بوصفها جزء من منظومة تقرير حقوق الانسان ومكافحة الارهاب وذات تشريعات عالمية في التطبيق منذ اكثر من ا ربعة عشر قرناً وهذا يعطيها بعدا عالمياً مقبولا معالتأكيد على رفض أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين كونه سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين اتخاذ التدابير للحيلولة دون ذلك.
- الاعتماد على الامم المتحدة لتطبيق مبادي القانون الدولي والدولي الانساني ودعوة الدول الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ١٣ بشأن الإرهاب و المصادقة عليها دون تحفظات ، والعمل على إدخال جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بوصفها احدى الجرائم الأشد خطورة ووضع الاطار القانوني للجوء الدول المتضررة الى هذه المحكمة وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسبا ، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع لـUNDOC . كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم اللجنة ١٢٦٧ المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب كون ان عنصر التزام الدول بالشرعية الدولية يعد اساساً في معالجة اعمال الارهاب واسبابها على الصعيد الدولي وان يتم رسم خطة دولية لهذه المهمة بعيداً المعالجات الفردية .

٥- تسوية الصراعات الإقليمية والدولية سلميا ومعالجة اسبابها لأبعاد المنظمات الإرهابية باستغلال تلك الظروف غير العادلة، لنشر أيديولوجيتها المضللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية.

ثانياً : المعالجات الداخلية :

أولا-اعادة النظر في المعالجات الحقيقية لأسباب الارهاب من خلال معالجة اساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات بالقضاء على الاسباب الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية الجاذبة للإرهاب وان تسايرها بذات الاتجاه واستكمال الاجراءات التشريعية والتطرق فيها الى ضرورة بيان اسباب الارهاب وعلاجه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة في المجتمعات الداخلية .

ثانيا/ الابتعاد عن تقييد الحريات الشخصية وحقوق الانسان في القوانين الداخلية واللوائح والمراسيم والقرارات الداخلية من خلال ابتعاد الدول في اللجوء الى قوانين الطوارئ او منع التظاهر او تقييده او تأسيس الجمعيات او منظمات المجتمع المدني العاملة في توضيح صور الارهاب .

ثالثا/استمرارية الدراسات بشان تمويل الإرهاب والأسباب القائدة إليه وبناء الدراسات للقضاء على تلك المسببات وتشديد العقوبات على مرتكبي الأفعال واختصار المدد القانونية لصدور القرارات وتميزها حتى لا تستغل تلك المدد في ضياع حقوق المجني عليهم وهروب الارهابين وان تنشأ محاكم خاصة لمحاكمة الارهابين واعتبارها من القضايا المستعجلة وان يكون القضاء العادل هو الفيصل في إصدار القرارات وتنفيذها..

رابعاواستكمالا لما تقدم نرى ضرورة اعتماد نتائج البحوث الواعدة في هذا المجال وتوحيدها مع ما يرشح من اخرى للخروج بمعالجات وطنية تطبيقية اولا وتطويرها وفقا للواقع الدولي وبصيغ قانونية بعيدا عن المزيدات السياسية ،،

الهوامـــش:

١- AZQ012012»٨«١٣ العدد ٤٢٧٦ التاريخ جريدة الزمان الدولية 2/8/2012 Issue 4276 – Date 13 Azzaman International -

٢-[1]مجلة الامان ، العدد ٥٨٣ ، بيروت ٢٠٠٣/١/٣ ، ص١٢كما ينظر جريدة النهار اللبنانية بيروت، ٢٠٠١/١١/١٩ ، ص١٠ .استخدام هذه الاسلحة محرمٌ بموجب اتفاقيات الدولية منها بروتوكول جنيف ١٩٢٥ والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ المادة ٣٥ فقرة ٢ و ٣ ومنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ص٢١ .كما ينظر الموقع http://www.vvaf.org1landmine/us/updates,vHresaty9-29html.كما

ينظر جون ب-بيكيه- التعليقات على معاهدة جنيف الرابعة -مترجم١٩٥٦ص٢٩

٣-مختار الصحاح .ابو بكر الرازي -بيروت ط١١- ١٩٦٢ ص٣٥٦.

٤-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – القاموس المحيط – مطبعة الرسالة – بيروت ١٩٩٨ ص٩٢.

٥-د. احمد جلال عز الدين . الارهاب والعنف السياسي – القاهرة . دار الحرية . عدد ١٠/ ١٩٨٦ ص٢١

٦-الراغب الاصفهاني ا(رهب) الرهبة في اللغة – طول الخوف واستمراره ثم يقال للراهب راهب لأنه يدعم الخوف – ينظر في ذلك – ابو هلال العسكري – الفرق في اللغة - دار الافاق – بيروت – ط ١٩٧٣ ص ٢٣٦ .

٧-المنجد ، دار الشروق – بيروت ١٩٦٩ ص٢٨٢ .

٨-سورة المائدة: الآية ٣٢

[9]- سورة الانفال الاية٦٠

١٠-والنساء /٩٣

11-آل عمران / الاية٢١
12-الزمر الآية١٨
The Oxford Dictionary of English etymoloy , London: Oxford – university,praess, 1966-13--
paris : LibraiarieLarouusseK .CrandlarousseEncyclpedique-14- Tomedixieme. p 261.1964
15محمد مؤنس محد الدين – الارهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطن العربي / مكتبةالانكلوا مصر لا . ن ص١٧ .
١٦-- Websters Desk : Dictionnary of Enghlish language porthlandhouse,new york ,1990,p 924. كما ينظر الموقع الالكتروني www.us.inf.orgكما ينظر موسوعة المعلومات البريطانية - CD.No.2

17- احمد جلال عز الدين،الارهاب العنف ا لسياسي، مصدر سابق،ص٣٧.
١- 18- موسوعة المعلومات الامريكية – اتكارتا – الجزء الثاني موسوعة المعلومات الأمريكية – إنكلترا – الجزء الثاني CD.No.2–.

19-نقلاً عن رشيد صبحي – الارهاب والقانون، مصدر سابق ص١٩ -
20-دنيس العكرة – الارهاب السياسي – دار الطليعة بيروت ١٩٩٣ ص٨٤.
٢١ م YonahAlexender ,(ed). International Terrorism , National Regional and Global Perspective. New York. Publishers , 1976, p.6
٢٢- Gotovitch)،(J.)Quelaues، QuelauesReflexionsHistoriques Apropos ، Du Terrorisme in: Reflexions Sur la definition et la repression du terrorisme، collogue Juridigue، universite' de Libre ،Bruxelle's،1973.P.15-16 كما ينظر موسوعة المعلومات الأمريكية –انكارتا – الجزء الثاني CD.No.2–.
٢٣- د. د.محمد وليد ، الارهاب في الشريعة والقانون ، ، ٢٠٠٨ ،ص١٣ .
٢٤- محمد مؤنس محي الدين . الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الانكلوا المصرية القاهرة لا . نص٧١.كما يلاحظ - Soltile (A) Le Terrorrisme internationel Recueil 09 cours de l'académie de droit international,vol, 65,1938
٢٥ محمد يسري-الارهاب –مصر – الاسكندرية –النبأ للنشر -١٩٩٤٩- ٠ ٣ص
٢٦موقع الامم المتحدة –لجنة حقوق الانسان
٢٧-الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ١٩٧٣ ص ١٧٤.
٢٨د ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ٢٠٠٢ ص٣٣
٢٩-ينظر في هذا١-إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة بقرارها رقم A/١١١/٢١٧ في ١٠/ديسمبر/١٩٤٨ .

٢-إعلان الجمعية العامة المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير المتخذ بقرارها المرقم (١٥١) في الدورة (٥٤) في ١٧/كانون الأول/١٩٩٩.)
٣٠- غاي ديبور -التفسير الجدلي للإرهاب بحث منشور interxepr
٣١-محمد عبد الملك المتوكل – الاسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢١٦، سنة ١٩٩٧، ص٥.
٣٢-محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة وحقوق الإنسان – لبنان ، ط١، لسنة ١٩٨٦، ص٩.
٣٣-باسيل يوسف – حقوق الإنسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة – بغداد – دار الرشيد للنشر – ١٩٨١ – ص١٢.
٣٥--ينظر نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان: صباح صادق جعفر ، حقوق الانسان (وثائق) بغداد، ط١ ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٣ ص٣ ٣٧-كما ينظر محمود شريف بسيوني-مدخل لدراسةالقانونةالانساني الدولي- مطابع وزارة حقوق الانسان العراقية-بغداد-٢٠٠٥ص٧٦-٧٧-
٣٦- Free man approach Aninterdisciplı Rights.michael,Human,Cambnidge,polity,200229p
٣٧-حسام عبد الامير –دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان –رسالة ماجستير ج المستنصرية-٢٠٠٤بغدادص١٤٤
٣٨- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان و آلياتها الدولية و الإقليمية، ضمن كتاب النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، بدون سنة الطبع ص ١١٧ وما بعدها (بلغ عدد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ مئة وثلاثة وثلاثون دولة ، منها الدول العربية كل من العراق وسوريا ولبنان والاردن والمغرب وليبيا وتونس ومصر والصومال واليمن والسودان والجزائر ، لمزيد من التفاصيل انظر دكتور محمد يوسف علوان ، حقوق الانسان في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٧ .)
٣٩- الموقع الالكتروني موقع الملكة البريطانية على شبكة الأنترنيت HER Majesty stationary office المادة ٤٢١ من القانون الجزائي الفرنسي على أنه يعد إرهابا ما يلي :
١- الجرائم المرتكبة ضد حياة و سلامة الأفراد أو جرائم الخطف و الاحتجاز بالإضافة إلى أعمال خطف الطائرات و السفن أو أية وسيلة نقلا خرى .. الخ).
٤٠-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، (القاهرة: ١٩٩٨/٤/٢٢ كما ينظر عمر سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣ – ص١٤٠
و حسين جميل – حقوق الانسان والقانون الجنائي –دار النشر للجامعات المصرية – ١٩٧٢ – ص٧٢
٤١- سورة معمر حامد كاظم – دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان –بغداد - ٢٠١٠ ص١٨٧
٤١- سورة المائدة: الآية ٣٢
٤٢-عزت سيد اسماعيل – سيكولوجيا التطرف والارهاب العدد ٦ دوريات كلية الآداب الكويتية ١٩٩٥ ٢٩-٣٢ص
٤٣-.-محمد عبدو- شرح نهج البلاغة-مؤسسة العطار الثقافية- ايران - قم المقدسة- الجزء الاول- ط١-٢٠١٠ص٣٨٦- كما ينظر المنقري ، المنقري ، نصر بن مزاحم ، وقعة صفين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٢د. م ، المؤسسة العربية الحديثة ، ١٣٨٢ه ص ٢٠٣

كما ينظر اليعقوبي ، احمد بن يعقوب ، تاريخ اليعقوبي ، (بيروت ، دار صادر ، د. ت ، ج٢ ، ص٢٠٠) كما ينظر(البختياري ، صادق ، " العدالة والتنمية في منهج الامام علي مجلة المنهاج ، العدد ٢٧
٤٤-قرار الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في العراق المرقم (١٧٨) المتخذ في الدورة (٥٤) في ٢٤/شباط/٢٠٠٠ الوثيقة (A/Res/54/178)
٤٥--1Azzaman International Newspa – Date 13 Issue 4276 2/8/2012جريدة الزمان الدولية العدد ٤٢٧٦ التاريخ-مصدر سابق
٤٦-حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠ .٢-مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع : (. www.mezan.org)
٤٧-عبد الله صالح الكميم – الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ – رسالة ماجستير – جامعة بغداد - كلية القانون – ١٩٩٥ – ص٢٨)
٤٨. داود مراد : المشاركة السياسية وتأثيرها في السياسية الخارجية الأمريكية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٧، ص٩
٤٩- صالح جواد كاظم - علي غالب العاني – الانظمة السياسية – مطبعة دار الحكمة - بغداد – ١٩٩١ – ص٣٥ .
٥٠-الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢١٢)
٥١- جاي س ، جورين – جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة احمد منيب ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، ٢٠٠٠، ص ٣٧،)
٥٢- د-عاطف البنا-الوسيط في النظم السياسية دار الفكر العربي-ط١-١٩٨٨-ص٢٣٤-
٥٣-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٥٤-مازن ليلو راضي- الارهاب والمقاومة في القانون الدولي والداخلي- موقع المنشاوي للدراسات والبحوث intrnet explorer
٥٥-- حسام عبد الامير –دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان –رسالة ماجستير ج المستنصرية-٢٠٠٤-بغدادص١٤٤
٥٦--المواد المادة (٧)و) المادة (٨) والمادة (١١) و المادة (١٥) و المادة (١٨)) من الميثاق الاوربي لحقوق الانسان - ينظرصالح جواد الكاظم – مباحث في القانون الدولي – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٩١ – ص٣٥٧)
٥٧- إعلان الأمم المتحدة (استقلال السلطة القضائية) الصادر عن الجمعية العامة بقرارها المرقم (١٤٦) في ١٣/كانون الأول/١٩٨٥
٥٨- قانون مكافحة الارهاب العراقي لسنه ٢٠١١
٥٩-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦-١٩٧٦.
والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦-١٩٧٦.
والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية الموقعة عام ١٩٥٠ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥

المصـــادر

اولا- القران الكريم

ثانيا- نهج البلاغة- محمد عبدو- شرح نهج البلاغة- مؤسسة العطار الثقافية- ايران - قم المقدسة- الجزء الاول- ط١-٢٠١٠

ثالثا- المصادر العربية

١- احمد جلال عز الدين . الارهاب والعنف السياسي – القاهرة . دار الحرية . عدد ١٠/ ١٩٨٦

٢- ابو هلال العسكري – الفرق في اللغة - دار الافاق – بيروت – ط ١٩٧٣

٣- باسيل يوسف – حقوق الإنسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة – بغداد – دار الرشيد للنشر – ١٩٨١

٤- البختياري ، صادق ، " العدالة والتنمية في منهج الامام علي مجلة المنهاج ، العدد ٢٧

٥- جواد الكاظم – مباحث في القانون الدولي – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٩١ –

٦- جاي س ، جورين – جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة احمد منيب ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، ٢٠٠٠

٧- جون ب-بيكيه- التعليقات على معاهدة جنيف الرابعة -مترجم١٩٥٦ .

٨- حسام عبد الامير –دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان – رسالة ماجستير ج المستنصرية-٢٠٠٤بغداد

٩- حسين جميل – حقوق الانسان والقانون الجنائي –دار النشر للجامعات المصرية – ١٩٧٢

١٠- داود مراد : المشاركة السياسية وتأثيرها في السياسية الخارجية الأمريكية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٧،

١١- الراغب الا لله، ي حاده (رهب) الرهبة في اللغة – طول الخوف واستمراره ثم يقال للراهب راهب لأنه يدعم الخوف –٤ابو هلال العسكري – الفرق في اللغة - دار الافاق – بيروت – ط١- ١٩٧٣

١٢- الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،

١٣- صالح جواد كاظم - علي غالب العاني – الانظمة السياسية – مطبعة دار الحكمة - بغداد – ١٩٩١

١٤- صباح صادق جعفر ، حقوق الانسان (وثائق) بغداد، ط١ ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٣

١٥- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان و آلياتها الدولية و الإقليمية، ضمن كتاب النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، بدون سنة الطبع بلا.

١٦- عاطف البنا-الوسيط في النظم السياسية دار الفكر العربي-ط١-١٩٨٨-

١٧- عبد العزيز محمد سرحان، الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ١٩٧٣

١٨- عبد الله صالح الكميم – الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ – رسالة ماجستير – جامعة بغداد - كلية القانون ١٩٩٥

١٩- عزت سيد اسماعيل – سيكولوجيا التطرف والارهاب العدد ٦ دوريات كلية الآداب الكويتية ١٩٩٥

٢٠- عمر سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣
٢١- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ٢٠٠٢
٢٢- مازن ليلو راضي- الارهاب والمقاومة في القانون الدولبنان،اخلي- موقع المنشاوي للدراسات والبحوث internet explorer
٢٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – القاموس المحيط – موسم الرسالة – بيروت ١٩٩٨
٢٤- محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة وحقوق الإنسان – لبنان ، ط١، لسنة ١٩٨٦،
٢٥- محمد عبد الملك المتوكل – الاسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢١٦، سنة ١٩٩٧،
٢٦- محمد عبدو- شرح الدين.نهج البلاغة- مؤسسة العطار الثقافية- يران - قم المقدسة-الجزء الاول- ط١-٢٠١٠ص٣٨٦- ك
٢٧- محمد مؤنس محي الدين . الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الانكلوا المصرية القاهرة لا . ن
٢٨- محمد وليد ، الارهاب في الشريعة والقانون ، ، ٢٠٠٨ ،.
٢٩- محمد يسري- الارهاب – مصر – الاسكندرية – النبأ للنشر -١٩٩٤٩ادنيس العكرة – الارهاب السياسي – دار الطليعة بيروت ١٩٩٣
٣٠- محمد يوسف علوان ، حقوق الانسان في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٧ ،
٣١- المنقري، بسيوني-مدخل لدراسةلقانون الانساني الدولي- مطابع وزارة حقوق الانسان العراقية-بغداد-٢٠٠٥
٣٢- معمر حامد كاظم –دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان –بغداد -٢٠١٠
٣٣- المنقري ، المنقري ، نصر بن مزاحم ، وقعة صفين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٢د. م، المؤسسة العربية الحديثة، ١٣٨٢ه
٣٤- اليعقوبي ، احمد بن يعقوب ، تاريخ اليعقوبي ، (بيروت ، دار صادر ، د. ت ، ج٢ ،

رابعا- المصادر الاجنبية

1-CrandlarousseencyclpediqueParislibraiarieLarouussek 1964.Tomedixieme.
2-Websters Desk : Dictionnary of Enghlish language porthlandhouse,new york ,1990
3-AhAlexender ,(end). International Terrorism , National Regional and Global Perspective. New York. Publishers , 1976.
4-Otovitchquelauesreflexionshistoriquesapropos du Terrorisme,in reflexions Sur la definition et la repression du terrorisme,collogue JuridigueuniversiteLibre de Bruxelles ,1973 .
5-Aninterdiscipli approach Free man. michael,human,Cambnidge,polity,2002 .
6 - Date 13 Azzaman International News2/8/2012 Issue.

7- Crelinstenroland , and others , terrorism and criminal justice , lexington books, 1978.
8-Soltile (A)le terrorrisme internationalecueil 9 cours de l'académie de droitinternationall,,1938

خامسا- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي ١١١لسنه ١٩٦٩ المعدل
٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٣٩لسنة١٩٧٠المعدل
٤. قانون مكافحة الإرهاب المصري المرقم ٩٧ لسنة١٩٩٨
٥. قانون مكافحة الارهاب الصادر في الولايات المتحدة في ١٩/٤/ ١٩٩٦
٦. قانون العقوبات السوري / فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة
٧. مشروع قانون مكافحة الارهاب البريطاني
٨. القانون الجزائي الكندي منشور على موقوع وزارة الداخلية الكندية
٩. القانون الاسترالي (رقم ٢) لمكافحة الارهاب تموز٢٠٠٤
١٠. القانون الجزائي الفرنسي المادة ٤٢١

سادسا- القواميس

١- مختار الصحاح .ابو بكر الرازي -بيروت ط١١- ١٩٦٢
٢- القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – – مطبعة الرسالة – بيروت ١٩٩٨
٣- الفرق في اللغة - دار الافاق – ابو هلال العسكري – الفرق في اللغة - دار الافاق – بيروت – ط ١٩٧٣
٤- Websters Desk :Dictionnary of Enghlish language porthlandhouse,new york ,1990.
The oxford dictionary ofenglishetymoloylondonoxford – universitypraess ٥-, 1966.
٦- موسوعة المعلومات الأمريكية ـــ انكارتا– الجزء الثاني CD.No.2–.
٦- موسوعة المعلومات البريطانية CD.No.2

سابعا- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
٢.ميثاق الأمم المتحدة 1945
٣.اتفاقية عصبة الامم – لعام ١٩٣٧
٤.العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٥.الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب النووي ٢٠٠٥
٦.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٧.الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوربي لعام١٩٥٠..
٨.الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان المعتمد في مجلس جامأوربا.ل العربية لع٤.١٩٩٤ .
٩.الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦١ الصادر عن مجلس أوربا .

١٠.بروتوكول جنيف المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرمة (البروتوكول الثالث) لعام١٩٨٠..
١١.نظام محكمة روما الجنائية لعام ١٩٩٨
١٢.اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي في١٩٧٠/١٢/١٦
١٣.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، (القاهرة: ١٩٩٨/٤/٢٢
١٤.الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧.

الانترنت

http://www.vvaf.org1landmine/us/updates,vHresaty9-29html.
www.us.inf.org
www.mezan.orWWW.hrw.org/arabic/: